الرقابة القضائية على الحريات الفكرية
دراسة مقارنة

الباحث/ عادل أحمد حسين بوعركي

(ISSN: 2537 - 0758)

الرقابة القضائية على الحريات الفكرية
دراسة مقارنة

الباحث/ عادل أحمد حسين بوعركي

مقدمة

تعد الحرية من القيم القليلة التى أجمعت البشرية فى مراحل تطورها التاريخي على الإيمان بها، على أن مما تجدر ملاحظته فى هذا الصدد، أنه لم يبدأ فى التحدث عن الحرية والمطالبة بها إلا بتكوين المجتمع، أو بتعبير آخر حين بدأ يتكون المجتمع فى صورته السياسية متخذا شكل المدينة، ثم الدولة، وقد استتبع ذلك أن صار نشاط المجتمع يقوم على عنصرين أساسيين، هما: الأفراد من جانب، والسلطة الحاكمة من جانب آخر(١).

كما تفرع من ذلك أن برزت فكرة الحرية كمشكلة نتيجة مزاولة السلطة الحاكمة لنشاطها، واحتكاك هذا النشاط وذلك الذى يقوم به الأفراد مما اصطلح على تسميته بالحقوق والحريات(٢). وتحتل الحريات العامة على مر العصور منزلة رفيعة فى أفئدة البشر(٣) باعتبارها واحدة من أسمى القيم الإنسانية إن لم تكن أسماها على الإطلاق(٤). وتبدو أهمية ضمانات الحرية فى أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته فى مجتمع ما لاتتحقق بمجرد النص عليها؛ ذلك لأن تقرير الحريات وتسجيلها فى وثائق أيا كان شكل هذه الوثيقة، وفى أى موضع منها كل ذلك يمكن أن يظل حبرا على ورق ما لم تتوافر الضمانات التى تكفل ممارستها على أرض الواقع(٥).

وبالتالى يكفل الدستور للأفراد ممارسة الحقوق والحريات العامة على نحو يحقق لهم الحماية من تغول السلطة؛ تحقيقا للنظام والاستقرار فى المجتمع(٦)، ومن ثم: لا جدوى من تقرير الحريات والنص عليها فى وثيقة الدستور، أو إعلانات الحقوق ما لم تكن هناك ضمانات تكفل ممارسة فعلية لهذه الحرية ويتمكن كل فرد فى المجتمع من التمتع بأى فرع من فروعها فى الحدود المقررة لها(٧). بيد أن سلطة المشرع إزاء الحقوق والحريات يضيق ويتسع وفقا لماهية الحقوق والحريات محل التنظيم التشريعى؛ حيث إن هناك حريات غير قابلة للتنظيم التشريعى مطلقا(٨)، وهناك مجموعة من الحقوق والحريات العامة أتاح فيها الدستور للمشرع مجالا لتنظيمها بقيود محددة وبشروط خاصة(٩). **وتتمثل تلك الشروط فيما يلى:**

١- عدم جواز مصادرة الحق أو الحرية.

٢- عدم جواز الانتقاص من الحق أو الحرية.

٣- عدم جواز فرض قيود على الحرية تجعل استخدام الأفراد لها شاقا ومرهقا.
٤- عدم الإغفال التشريعى[١٠].

وتعد حرية الرأي والصحافة من الحريات، من أهم الحريات التى يحتاج إليها الفرد فى حياته؛ لأنها تتصل بمصالحه المعنوية، ومن ثم فهى بمثابة الأساس الذى تقام عليه الشخصية المتكاملة، كما تشمل حريات أخرى تعتبر وسيلة من وسائل التعبير[١١].
وسوف نتناول حرية الرأي والصحافة من خلال:

المبحث الأول
حرية الرأي

تمهيد وتقسيم:

حرية الرأي تعني أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة كالبريد أو البرق أو الإذاعة أو المسرح أو السينما أو التليفزيون أو الصحف[١٢].

قبل أن نتولى بيان مفهوم حرية الرأي يجدر بنا أن نحدد هل هي حق أم حرية؟ تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف الحرية فقد ذهب رأى[١٣] إلى أنها إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ونظرا لعضويته بالمجتمع وأن هذه الحريات كثيرا ما يطلق عليها الحقوق الفردية، بينما ذهب رأى أخر إلى القول بأنها مكنات من نوع معين مختلفة العدد والمدى يقلدها المشرع تحت ضغط مجريات أفكار معينة للفرد من خلال تنظيمه لممارستها تنظيما وضعيا[١٤].

ويرى البعض الأخر أنها مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته االخاصة ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة في البلاد[١٥] بينما عرفها البعض الأخر من الفقه بأنها: القدرة المطلقة على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه وأنه يرد على تلك الحرية الواسعة قيدان الأول مادى مؤداه عدم الإضرار بما يثبت للآخرين من حقوق وحريات، والثانى قانوني يتبدي في الإلتزام بالتنظيم القانوني عند ممارسة الحرية أو الحق الفردى[١٦].

وقد يثار التساؤل هل الحق كلمة مرادفة للحرية أم لا؟ الحق لدى فقهاء القانون هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها تخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو انتفاء أداء معين من شخص أخر[١٧].

وتنقسم الحقوق إلى حقوق عامة تنشأ من العلاقات التي تحكمها قواعد القانون العام فالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرف في تلك العلاقات بصفتها كدولة ذات

(ISSN: 2537 - 0758)

سيادة أو سلطة، وتنقسم الحقوق إيضا إلى حقوق خاصة تنشأ بين العلاقات التي تحكمها قواعد القانون الخاص وتنشأ تلك الحقوق في مواجهة بعضهم البعض[١٨].

وقد تعددت الآراء حول الفرق بين الحق والحرية فيفرق البعض بينهما على أساس أن الحرية تتصل بسلوك للفرد ولا تحتاج لتدخل من الدولة أو القانون كأصل عام وإن كان يجوز لها تنظيمها فهى تقبل التقييد بالحظر النسبى أو بنظام الترخيص كما يمكن أن يكون هناك التزامات أو أعباء مالية على من يستفيد منها[١٩] وينكر البعض الآخر الخلط بين الحقوق والحريات بدعوى أن الحرية تظهر في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله أما الحقوق فإنها تؤخذ من فكرة الحق والحق يأخذ معنى أوسع وأشمل من الحرية بل إنه يشمل الحرية فهناك حقوق لا يمكن القول بأنها تشكل حرية كالحق في التأمين وذلك على الرغم من أن كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقا ما وهو الحق في الحرية، والحق هنا هو الحق الاستئثارى الذى يثبت لشخص معين دون الكافة أما الحرية فهى ما تكون مباحة للكافة[٢٠]. ويخلط البعض بين الحق والحرية فيرى أن مفهوم حقوق الإنسان مرادف لاصطلاح الحقوق والحريات العامة بكونه إقرار سلطة الانسان على نفسه أي تأكيد استقلالية لحق يستطيع دونما تأثير خارجى أن يحدد سلوكا تحديدا ذاتيا[٢١] بينما ذهب رأى أخر إلى القول بأن الحرية هي أصل لجميع الحقوق وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها بما يجعل للحرية مضمونا أوسع ويجعل لها جانبا وأخر سلبيا في وقت واحد بمعنى أن للفرد إمكانية إتيان الفعل أو عدم إتيانه في نفس الوقت وذلك مع عدم الإضرار بالآخرين[٢٢].

رأى الباحث:

نرجح ما ذهب إليه الرأي القائل بأن حرية الرأي على الرغم من كونها حقاً طبيعياً لازما لكل إنسان تطويرا لإرادة الخلق والإبداع، وانحيازا لطرائق فى الحياة يختارها، يستحيل وصفها بالإطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية لا تكون بها هذه الحرية إلا حقاً موصوفاً؛ ذلك أن الحرية الشخصية لا يكفل انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها؛ بين تمردها على كوابحها والحدود المنطقية لممارستها؛ بين مروقها مما يحد من اندفاعها، وردها إلى ضوابط لا يمليها التحكم[٢٣]، **ومن خلال هذا الباب سوف نتولي حرية الرأي من خلال فصلين:**

المطلب الأول
ماهية حرية الرأى والتنظيم التشريعي له

تمهيد وتقسيم:

مشكلة التناقض بين السلطة والحرية كانت باستمرار في طليعة المشكلات التي شغلت أذهان الفلاسفة والمفكرين بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان ففي كل وقت، وفي كل مكان كانت هناك دائما نزعة تدفع بالأفراد إلى حيازة أقصي ما يمكن أن يصلوا إليه من مظاهر الانطلاق والحرية. ولكن كان يقابلها دائما من الناحية الأخرى. نزعة إلى تضييق نطاق هذه الحرية من قبل الذين يتربعون في دست الحكم ويقبضون بأياديهم على مفاتيح السلطة ومقاليد الأمور(٢٤).

وفي كل وقت أيضا وفي كل مكان، كان كل من أولئك وهؤلاء يسوقون الأسباب والتعلات والتبريرات لكي يضفوا المعقولية والمشروعية على ما يسعون إليه من حرية وانطلاق من ناحية، ومن الناحية الأخرى على ما يردونه من كف لهذه الحرية وتقييد لهذا الانطلاق(٢٥). **وسوف نتناول فى هذا المطلب ماهية حرية الرأى والتنظيم التشريعى لها من خلال مبحثين:**

الفرع الأول
مفهوم حرية الرأي ومكانها

يكفل الدستور فى صلبه كثيرا من الحقوق والحريات بالنظر للمصالح الحيوية التى تخالطها وتوجهها، وما يكفله الدستور من حريات يكون لها الأثر الحاسم على مسيرة الديمقراطية وممارسة سلطات الدولة، وتعتبر حرية الرأى من الحريات التى تقف حاجزا فى مواجهة السلطة(٢٦).

وإذا كان الدستور هو مصدر الحريات العامة، فإن إقراره لهذه الحريات وكفالتها لا يقصد منه أن تكون الحريات مطلقة، بل يتعين ضمانا للتمتع بها وفى أوسع نطاق أن تنظم بواسطة المشرع حتى لا تتعارض مع حقوق وحريات الآخرين، أو تتعارض مع مقتضيات النظام العام.

وحرية التعبير بذلك مدخل لضمان الحرية الفردية: حرية الفرد فى أن يقول ما يراه حقاً وأن يعرض على الآخرين الآراء التى يقدر صوابها أو ضرورة إعلانها ولو عارضوه فيها، وأن ينتقد كذلك توجهاتهم أيا كان مضمونها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تصادم هذه الحرية السلطة فى ركائز سياستها وجوهر اختياراتها. فلا يكون الإصرار على ممارستها إلا ضرورة يقتضيها تحقيق التغيير بالوسائل السلمية فى البنيان الإجتماعى، وإنهاء تفرد السلطة واحتكارها؛ حتى تتهيأ الفرص الكافية التى يكون فيها الحكم ديموقراطياً. ولا يتصور بالتإلى أن تكون حرية الرأى مقصودة لذاتها، ولا أن يعتصم الأفراد بها تعبيرا عن قدراتهم الذهنية على الجدل وإدارة الحوار؛ ولا أن تكون صرخة فى فضاء عريض لا يسمعها أحد(٢٧).

ذلك أن الآفاق المفتوحة وحدها هى الضمان لحرية الرأى، وهى التى تكفل للجماعة طرائق تقدمها. ولا يجوز بالتإلى تعطيلها– ولو فى بعض جوانبها– ولا أن يكون القانون معولا ينقض منها عليها، ليفرض بالقوة صمتا على الآخرين. ويستحيل بذلك أن تتوافر حرية الرأى بغير التعامل مع الآراء والأفكار قولا وتلقيا ونقلا، فإذا انغلق سوق عرضها أو كان مقصورا على فريق دون آخر لم يعد للآراء مجال يكفل تنافسها أو تزاحمها بما يناقض جوهر هذه الحرية التى تفترض تعددية الآراء.

وكثيرا ما يعود إجهاض الدولة لهذه الحرية، إلى اعتراضها– بالوسائل التى تملكها– على مضمون آراء بعينها، أو إلى توهمها مخاطر تنسبها إلى ما تتصوره من أضرار تنجم عن اتصال آخرين بها. فلا يبقى لحرية التعبير غير صورتها المعلنة المجافية لحقيقتها(٢٨). وحرية الرأى شأنها شأن سائر الحريات ليست مطلقة؛ ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الراى وحده بل يتعداه إلى غيره، وقد أباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التى تبين كيفية ممارستها؛ حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين(٢٩).

- **الاتجاهات الفقهية في الحرية:**

وهذه الاتجاهات تتمثل في موقف الفقه وتصوره للأسس الفكرية المحققة لكفالة نظام سياسي، يقوم على مبادئ تحقيق الحرية وضمان أسس ممارسة الحقوق الفردية، وتقوم عليها الدولة باعتبارها هدف الحكم وغايتها كصورة مثالية للحرية في نطاق من مبادئ أصولية تقوم علي هدي منها نظم الحكم، وهذا التصور الفكري لماهية الحرية يتنوع إلى ثلاثة اتجاهات فكرية(٣٠) **تتمثل في:**

أ- المذهب الفردي:

ينظر المذهب الفردي إلى الفرد باعتباره قيمة في ذاته، وإنه أسبق من المجتمع الذي يعيش فيه وإنه يجب أن يشكل الهدف الأسمي أو الغاية التي يهدف إليها النظام

السياسي والاجتماعي، وأن الجماعة يجب عليها أن تسخر كل إمكانياتها وأنشطتها في سبيل إسعاده، وينظر المذهب الفردي إلى الحقوق والحريات الفردية على أنها طبيعية ثابتة لا يجوز المساس بها، وهي مستمدة من القانون الطبيعي الذي يسبق في وجوده المجتمع نفسه والسلطة السياسية من باب أولي. وتتمثل هذه الحقوق والحريات التقليدية في عدة حقوق منها: الحريات الفكرية[٣١] التي تعني أن يستطيع كل فرد أن يعبر عن آرائه دون خوف أو اضطهاد أو تأثير من أي سلطة أو تعسف أو استغلال من أي جهة. وقد تعرضت تلك الصورة الواسعة لمدى تصور أنصار المذهب الفردي لمعنى الحرية والغاية منها وتأصيلها للنقد إذ القول بوجود حقوق للأفراد سابقة على وجود الجماعة غير مقبول لان الفرد المنعزل على فرض وجوده لا يمكن أن تكون له حقوق[٣٢].

ب- المذهب الاشتراكي:

على عكس المذهب الفردي، يقوم المذهب الاشتراكي على أساس أن المجتمع هو الغاية من التنظيم السياسي والقانوني. وأن الدولة يجب عليها أن تتوخي في سعيها تحقيق تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، ولها الحق، للوصول إلي ذلك، في التدخل في كل المجالات، وفرض القيود والالتزامات على الأفراد، الذين ينظر إليهم على أنهم مجرد خلايا أو تروس في جسم أو في آلة المجتمع.

وينظر إلى حقوق الأفراد وحرياتهم على أنها في المرتبة التالية لحق الدولة في التدخل في لتنفيذ المبادئ والأفكار الاشتراكية التي تعطى الدولة الحق في القيام بالأنشطة المختلفة التي يراها ضرورية لتحقيق هذه المبادئ[٣٣].

ج- المذهب الاجتماعي:

يقع المذهب الاجتماعي في الوسط بين المذهبين السابقين الفردي والاشتراكي. فهو لا يقوم على أساس إطلاق الحقوق وتقديس الحقوق كما يفعل المذهب الفردي، ولا على أساس ملكية الدولة لكل وسائل الإنتاج كما هو الشأن بالنسبة للمذهب الاشتراكي، وإنما يعترف للأفراد بالحق في القيام بالأنشطة وممارسة الحريات طبقا للقانون الذي تصدره الدولة، وحق هذه الأخيرة في التدخل في حدود معينة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تقتضيها ظروف المجتمع.

فالدولة تعترف للأفراد بالحقوق ولا يجوز لها مصادرة حقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الحدود التي يحددها الدستور والقانون. فالدولة لا يجوز لها أن تتدخل إلا في حدود معينة تضيق أو تتسع حسب الظروف الخاصة بكل مجتمع على حدة[٣٤].

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الحريات العامة ومكان حرية الرأي في الميدان السياسي منها:**

تجدر الإشارة إبتداءً أنه لكي نتعرف على مكان حرية الرأي في الميدان السياسي من الحريات العامة أن نتناول تقسيم الفقه للحريات العامة ثم نتناول مكان حرية الرأي في الميدان السياسي من الحريات العامة.

أولا: **تقسيم الفقه للحريات العامة**:

أ- تقسيم العميد ليون دوجى L.Duguit:

قسم الفقيه الكبير الحريات إلى قسمين رئيسيين: **يشمل القسم الأول:** الحريات السلبية Libertes negatives وهى الحريات التى تعتبر قيوداً على سلطة الدولة، **والقسم الثانى:** الحريات الإيجابية Libertes positives وهى التى تحوى خدمات إيجابية تقدم للأفراد بواسطة الدولة(٣٥).

ب-تقسيم العميد هوريو M.Hauriou:

قسم العميد موريس هوريو الحقوق والحريات إلى الحريات الشخصية،وتشمل الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد وحرية العمل. والحريات الروحية والمعنوية،وتشمل حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع. والحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية،وتشمل الحريات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وحرية تكوين الجمعيات(٣٦).

ج- تقسيم الفقيه إسمان E.Esmein:

ذهب الفقيه إسمان إلى أن الحريات تنقسم إلى فرعين رئيسين: الحريات ذات المحتوى المادى التى تتعلق بمصالح الأفراد العادية، والحريات ذات المضمون المعنوى. ويشمل الفرع الأول حريات الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والصناعة، في حين ويشمل الفرع الثانى حريات العقيدة والعبادة والصحافة والاجتماع والتعليم وتكوين الجمعيات(٣٧). **وقد أختلف الفقه المصرى اختلف الفقه بشأن تقسيم الحقوق والحريات وذلك على النحو التإلى:**

ذهب رأى(٣٨) إلى أن الحقوق والحريات العامة تنقسم إلى مجموعتين رئيستين، وهما الحقوق والحريات التقليدية، وهى قسمان حريات تتصل بمصالح الأفراد العادية مثل الحرية الشخصية وحق التملك وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة، وحريات أخرى تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية مثل حرية العقيدة وحرية الرأى والاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم وحق تقديم العرائض والقسم الثانى جاء يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في حين ذهب البعض الآخر من الفقه[٣٩] إلى أنه يمكن تقسيم الحريات إلى قسمين رئيسين وهما: الحقوق والحريات الفردية التلقيدية والحقوق الاجتماعية، فيشمل القسم الأول الحريات الشخصية كالتنقل وحق الأمن والمسكن وحرمة وسرية المراسلات والحريات الفكرية كالعقيدة والتعليم والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة والرأى وحرية التجمع مثل تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والحريات الاقتصادية كحق الملكية وحرية التجارة والصناعة، وعلى ذلك جاءت الحقوق الاجتماعية لتشمل حق العمل وحماية حقوق العمال.

ويرى البعض الآخر من الفقه[٤٠] أن الحقوق والحريات تتفرع إلى ثلاثة فروع: الحريات الشخصية، وحريات الفكر أو الحريات الذهنية، والحريات الاقتصادية.

أ- الحقوق والحريات الشخصية تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن وحرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

ب- الحريات الفكرية أو الحريات الذهنية، وتشمل حرية الرأى والحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والإذاعة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات.

ج- بينما تحتوى الحريات الاقتصادية على حرية التملك من ناحية وحرية التجارة من ناحية أخرى وأخيرا حرية الصناعة.

مما تقدم يتضح اختلاف الفقه بشأن تقسيم الحقوق والحريات، وذلك وفقا للأيديولوجيات والأفكار السائدة فى كل دولة، حيث نجد البعض من الفقه يعلي شأن الحرية الشخصية ويعتبرها أهم الحريات والبعض الآخر يعتبر الحرية الاقتصادية هي الأساس وأخيرا البعض الآخر يعطى الصدارة لحرية الرأي السياسي. بيد أن المحاولات الفقهية السابقة بشأن تقسيم الحقوق والحريات يجب ألا تفهم على أنها تؤدى إلى القول بأن هذه الحريات يمكن التمتع ببعضها دون البعض الآخر أو الاقتصار على بعضها؛ وذلك نظرا لأن الحريات العامة فى حقيقة أمرها متماسكة ومتكاملة؛ وبالتإلى لا تستقيم إحدى الحريات أو الحقوق إلا بوجود الأخرى[٤١].

موقف الفقه المصري:

تابع فريق من الفقهاء التقسيم الذى قال به Esmein من حيث إرجاع الحقوق العامة إلى ركنين هما: المساواة، والحرية، وتقسيم الحرية إلى مظاهر متعددة، منها ما يتعلق ما يتعلق بالمصالح المادية، ومنها ما يتعلق بالمصالح المعنوية[٤٢] بينما بعض الفقه إلى تقسيم الحقوق والحريات إلى قسمين:

(ISSN: 2537 - 0758)

القسم الأول: ويشمل الحقوق والحريات التقليدية ويندرج تحته الحريات الشخصية بالإضافة للحريات الفكرية والتي تتفرع إلى عدة فروع منها: حرية الرأي، والتي تعد بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية[٤٣]. **أما القسم الثاني:** ويشمل الحقوق الاجتماعية.على أن هناك رأي ثالث في الفقه[٤٤] يرى أن الحريات والحقوق الفردية تقسم إلى أربعة أقسام: **الأول:** يشمل منها الحريات الفكرية وفى مقدمته حرية الرأي باعتبارها الحرية الأم لكل الحريات، تليها باقي الحريات الذهنية، **الثاني:** متضمنا الحريات المادية، أما **الثالث:** فيندرج تحته الحريات الاقتصادية وأما **الرابع:** فيتضمن الحريات الاجتماعية.

- **مكان حرية الرأي في الميدان السياسي من الحريات العامة:**

حرية الرأي تجيز للفرد أن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بالكتابة أو الكلام بحرية كاملة، في حدود النظام العام ووفقا لما هو مقرر في القانون أي في حدود عدم الإضرار بحرية الآخرين. **وحرية الرأي تحقق الوظائف الآتية:**

١- أنها وسيلة لتأكيد الذات وبالتالي فإن كبت هذه الحرية يمثل ضغط على كيان الفرد وصحته السياسية.

٢- أنها أسلوب لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة والعلوم واكتشاف المجتمعات الإنسانية.

٣- تمثل شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم الديمقراطي.

٤- تؤدي حرية الرأي الى الحفاظ على استقرار الحياة السياسية[٤٥].

مما تقدم يتضح أن الحق في حرية الرأي يعد حقا أساسيا من حقوق الانسان والتي تشكل مقياس حقيقي للديمقراطية في أي نظام سياسي وبالتالي فإنها تعد بمثابة الحرية الأم لباقي الحريات الذهنية ويلزم لممارستها على نحو حقيقي وفعال، توافر ضمانات قانونية وأخري فعلية وما لم تتوافر هذه الضمانات فإن ممارستها تكون شكلية أكثر منها حقيقية. وتتمثل الضمانات القانونية في ضرورة وجود نظام حكم ديمقراطي يذعن لمطالب الحرية من خلال ثلاثة مبادئ: أما عن **المبدأ الأول:** فيتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضى توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث: سلطة تشريعية تصدر القوانين، وسلطة تنفيذية تنفذها، وسلطة قضائية تطبقها على المنازعات التي تعرض عليها. **والمبدأ الثاني:** مبدأ المشروعية أو سيادة القانون ويعني خضوع السلطات للقواعد القانونية. **والمبدأ الثالث:** مبدأ استقلال السلطة القضائية وشمول اختصاصها رقابة دستورية القوانين والمشروعية معا، ومقتضى ذلك أن قوانين الحرية تظل حروفًا

ميته ولا تستأهل دراستها أي عناء، إذا لم يخصص لرقابة تطبيقها تنظيم قضائي، يتمتع بالاستقلال والحيدة والكفاءة وتتغلغل فيه روح الحرية(٤٦).

أما الضمانات الفعلية فتتمثل في قيام نظام ديموقراطي يحترم الحريات من خلال تقرير مستوى اقتصادي معقول للمواطن فضلا عن المعرفة والثقافة.

مدي حرية الموظف في التعبير عن أفكاره وآرائه:

إذا كانت حرية الموظف في اعتناق العقيدة والرأي– كما استقر الفقه والقضاء في فرنسا– مطلقة، لا يرد عليها أي قيد، فإن التعبير عن العقيدة والرأى ترد عليه ضوابط. ففي العمل داخل المرفق يلتزم الموظف، من منطلق حسن سير المرفق الععام والتبعية الإدارية بواجبات تقيدد إلى حد كبير حريته في التعبير. فمن جهة ينبغي عليه ألا يجعل من الوظيفة أداة للدعاية أيا كانت. فلا يجوز له أن يأتي تصرفا من قبيل دعوة الناس إلى دين معين، أو من قبيل الدعاية السياسية. كما يلتزم بالحياد الصارم الذى ينبغي على كل موظف يساهم في إدارة مرفق عام أن يحترمه. فلا يجوز له أن يميز في المعاملة بين الموظفين بحسب آرائهم وأخيرا فإنه يلتزم بالامتناع عن كل تصرف يشك في ولائه تجاه مؤسسات الدولة والحكومة(٤٧).

أما خارج المرفق فإن الموظف سواء كان يشغل وظيفة عليا أو دنيا يسترد كأصل عام حريته في التعبير عن معتقداته وآرائه.

وفى فرنسا لم يرد في قانون الوظيفة العامة الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٩ ما يفيد تطلب أية شروط تتعلق بالآراء والمعتقدات السياسية أو الدينية فيمن يرغب في الالتحاق بإحدى الوظائف بل على النقيض من ذلك فقد نصت المادة١٣ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يتضمن ملف الموظف أي ذكر لآرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية.

وباستقراء الأحكام التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي في مجال حرية الرأي للموظف العام يتبين لنا أن القاعدة هي أن مجرد اعتناق آراء أو معتقدات سياسية أو دينية معينة لا يصلح سببا يحول دون الالتحاق بالوظيفة العامة وذلك إعمالا لمبدأ المساواة الذى نصت عليه إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير الفرنسية(٤٨).

وتطبيقا لذلك فقد تدخل مجلس الدولة كثيرا لالغاء قرارات الإدارة باستبعاد آرائهم وعقائدهم السياسية أو الدينية(٤٩). وفى مصر والكويت لا يوجد نص صريح في الخدمة المدنية يقضى بحرمان الأفراد من الالتحاق بالوظائف العامة لمجرد اعتناقهم لأفكار أو أراء سياسية أو دينية معينة.

(ISSN: 2537 - 0758)

حرية الرأى فى ظل التكنولوجيا الحديثة:

يمثل الطريق السريع للمعلومات شبكة متكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كخطوط التليفون، والكابلات التليفزيونية، والأقمار الصناعية، والألياف الضوئية، والحاسبات الآلية التى تتلاقى وتتداخل معًا فى نظام متكامل، ولعل أبرز الظواهر لمجتمع المعلومات فى الوقت الحاضر هو ظهور شبكة الإنترنت(٥٠) والتي أصبحت الطريق السريع للمعلومات وظاهرة واسعة الانتشار وخرجت من نطاق المحلية إلى العالمية، ولا يقف الأمر عند هذه المهمة با أن تقدم فنون ونقل وتخزين المعلومات في الحاسبات الإلية والمرتبطة بشبكة الإنترنت(٥١) ولعل من أبرز استخداماتها مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتيح انشاء علاقات بين مجموعة أو أكثر من الأشخاص الذين تجمعهم رابطة معينة كقرابة أو صداقة أو مهنة أو اهتمامات مشتركة(٥٢).

ومن أهم ما تتميز به مواقع التواصل الاجتماعي أن المستخدم لها هو من يتحكم فيما يوضع من محتو عليها، فينشر ما يشاء من آراء ويعدل منها ما يشاء ويعلق على ما ينشره غيره من مستخدمي هذه المواقع بل ويستطيع أن ينسخ هذا المحتوي وتلك التعليقات لمجرد أنه عضو من بين أعضاء هذه المواقع.

وقد نتج عن ذلك أن برزت مشكلة إساءة استعمال الحق في التعبير والتشهير بالغير عبر إلى حد يمكن اعتبارها بمثابة ظاهرة. ومما ساعد على ظهور هذه الظاهرة وتزايدها شعور مستخدمي هذه المواقع بالانفصال، بقدر ما، عن البيئة الواقعية، وعدم تردد الكثير منهم في التعبير عما يشاءون على الرغن من عدم درايتهم بحدود حرية التعبير التي يجب الالتزام بها. ولهذا لا مبالغة في القول بأن هذه المواقع باتت مجالا خصبا للدعاوي القضائية بشأن إساءة استعمال حرية التعبير(٥٣).

- **أثر استراق السمع بالوسائل العلمية الحديثة على الحماية المقررة لحرية الرأي:**

أدى اختراع أدوات التصنت الحديثة واستخدامها في بعض الأحوال من القائمين على تنفيذ القانون إلى إحداث تهديد خطير لحرية الشخص داخل مسكنه لا سيما وأنها تستخدم من مسافة معينة لغرض المراقبة بدون أن يشعر الشخص محل المراقبة(٥٤) **ومن أهم أجهزة التسجيل وأكثرها شيوعاً في العمل:**

١- أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكى الخارجي أو اللاسلكى:

وهى الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة. وقد ظهرت

عدة أنواع من الميكرفونات المستخدمة لهذا الغرض، فمنها ميكرفونات صغيرة الحجم لا تتعدى حجم رأس عود الثقاب يمكنها أن تعمل لا سلكيا دون حاجة إلى توصيلها بأسلاك خارجية(٥٥).

٢- أجهزة التسجيل من داخل المكان:

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون الشخص القائم بعملية المراقبة متواجداً مع الشخص المطلوب مراقبة محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه وتأخذ هذه الأجهزة أشكالا لا تثير الشك أو الريبة حول حاملها، كأقلام الحبر وأزرار الأكمام.

٣- أجهزة التسجيل الصوتى خارج المكان(٥٦). من أهم أنواعها:

أ- **ميكرفونات الليزر:** تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذه من نوافذ المكان وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة وتسجيل هذه الذبذبات ثم تحويلها إلى أصوات واضحة للمتحدثين داخل الغرفة، ولا تقتصر فاعلية هذه الميكروفونات على تسجيل الحديث فقط، بل تستطيع التقاط أي إشارة صادرة من أي جهاز إلكترونى موجود في المكان نفسه.

ب-**ميكروفونات التوجيه:** يمكنها التقاط الأصوات حتى لو كانت النوافذ مغلقة وذلك من مسافة ٤٠ إلى ٥٠ متر.

ج- **ميكروفونات التلامس:** وهى ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذى يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية، ويقوم عملها على قدرتها على التقاط القدر القليل جدا من الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان بتوجيه الذبذبات الصوتية الصادرة عن الحديث الجاري في الداخل، ويتم تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم الاستماع إليها أو تسجيلها

د- **ميكروفونات مسمارية:** تتوغل داخل جدران المكان المراد مراقبته وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي(٥٧).

وقد أثيرت مسألة مسألة مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتى لأول مرة في مصر عام ١٩٥٣ في قضية تهريب النقد المعروفة بقضية حمصى حيث قضت المحكمة بعدم الاعتداد بالدليل المستمد من تسجيل الصوت خفية باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون حدث من شخص آخر دخل خفية لكى يسترق السمع، ثم

(ISSN: 2537 - 0758)

يظهر بعد ذلك في صورة شاهد، وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن والأشخاص سواء بسواء.

وقد استلزمت محكمة النقض المصرية توافر شرطان للقول بمشروعية تسجيل المحادثات الخاصة:

أ- أن يكون تسجيل الحديث قد جرى في مكان عام ومفتوح للكافة.

ب- أن لا ينطوى تسجيل المحادثات على انتهاك للحرمات والحقوق(٥٨).

وقد رفضت محكمة أمن الدولة العليا في حكم لها سنة ١٩٨٣ اعتبار الاقرارات المتحصلة من التسجيل الصوتى والمرئى على أشرطة الفيديو اعترافات قضائية، وقضت ببطلان هذه الإقرارات: "إن محاضر التحقيق الذى تجريه مباحث أمن الدولة العليا هي الكفيلة أصلاً بتسجيل وإثبات ما يدلى به المتهمون من اعترافات، فهذا هو السبيل القانوني الصحيح وما تتخذه مباحث أمن الدولة من إجراءات تقع باطلة بطلانا مطلقاً لا تصححه بطبيعة الحال تلك الإقرارات المنسوبة للمتهمين والتي تتضمن موافقتهم على إجراء التسجيل..." **واستطردت المحكمة وقضت أن:** "الأشرطة تحوى في الواقع استجوابا للمتهمين في صورة أسئلة وإجابات ومناقشات تفصيلية برزت من خلالها الاعترافات المنسوبة للمتهمين، الأمر الذى يحظره القانون على غير سلطات التحقيق، ومن ثم لا يصح للمباحث إجراؤه وعلى هدى ما تقدم فإن المحكمة تستبعد التسجيلات وتهدر ما ورد فيها من اعترافات دون حاجة إلى الخوض في تفاصيلها، ولا تعول على ما ساقته النيابة العامة من أدلة مستمدة منها ضمنتها قائمة أدلة الثبوت"(٥٩).

الفرع الثانى

حرية الرأي في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في مجال العلاقات الدولية، ويعتبر الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان دليلاً على مقدار إمتداد نطاق العلاقات الدولية من النطاق الضيق لعلاقات الدول، ليشمل الاهتمام بالإنسان الذي هو الغاية الأساسية لكل مجتمع، كما أصبح الإنسان في ذاته مجالا للدراسة، بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة وحرية التفكير(٦٠). وقد تأكد الطابع العالمي لحقوق الإنسان منذ زمن بعيد، ففي كل مرة استخدمت فيها الدول أو الهيئات الدولية تعبير "حق من حقوق الإنسان". بيد أن بعض الفقه يميز بين حقوق الإنسان والحريات العامة استنادا للاختلاف في المضمون والموقع القانوني لكلا من المفهومين(٦١).

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ على

أنه يمثل المستوى المشترك الذى ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم(٦٢).

وقد قررت المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المبدأ الأساسي في هذا الشأن، وهو حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه وقد بينت المواد من ٤ إلى ٢١ باقي الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها للجميع وعلى قدم المساواة وبدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر(٦٣). وقد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها في المادة ١٩ على أن: "..لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ومن الواضح أن حرية الرأي على النحو الذى جاءت به تتضمن حقين أساسين للفرد:

- الحق الأول: هو حرية الرأي وتشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.
- الحق الثانى: هو حق التعبير عن الرأي بأى وسيلة إعلامية.

وقد وضعت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ممارسة هذا الحق بعض الواجبات والمسئوليات الخاصة، وبالتالي فقد أجازت للدول إخضاع ممارسة حرية الرأي لبعض القيود، على أن تكون تلك القيود محدودة واضحة بموجب قانون، **على أن تكون ضرورية وتستهدف الغايات الآتية:**

١- احترام حقوق وسمعة الآخرين.
٢- حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
٣- حظر كل دعاية من أجل الحرب. وبطبيعة الحال فالمقصود هنا الحرب العدوانية وليست الحرب الدفاعية، أو التي تهدف الى اخراج العدو من الأقاليم المحتلة.
٤- حظر كل الدعاوي والآراء القائمة على الكراهية القومية، أو على التفوق العنصري أو الديني، والتي من شأنها التحريض على التمييز أو المعاداة أو العنف(٦٤).

وقد اهتم المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بالحق في حرية الرأي والتعبير حيث بدئ العمل في تنفيذ البرنامج الدولى لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة وذلك لضمان حصول الافراد على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الاعلام مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية(٦٥).

(ISSN: 2537 - 0758)

- **اتفاقية حماية الإنسان والحريات الأساسية[٦٦]:**

نصت المادة ٩ من الاتفاقية على أن:

"١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفى نطاق علني أو خاص.

٢- لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلا وفقا للقانون والتي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لحفظ الأمن العام وحماية النظام العام والآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما نصا المادة ١٠ من ذات الاتفاقية على أن:

"١- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو االسينما أو لتلفزة لطلبات الترخيص.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع افشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

المطلب الثانى

التنظيم التشريعى لحرية الرأي وموقف القضاء

تمهيد وتقسيم:

سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق وضبط أطر الحريات سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تحد من إطلاقها، وترسم حدوداً لممارستها. وفى جميع الأحوال لا يجوز للمشرع أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقص أو الانتقاص الذى يؤدي إلى فقده منفعته أو يفقده جوهره، وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن ثمة قيود ترد على سلطة المشرع لدي تنظيمه حرية من الحريات[٦٧]. وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الفرع الأول
التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الرأي

القيود التى يتعين على المشرع مراعاتها عند تنظيم حرية الرأى:

يرى بعض الفقه[٦٨] أنه إذا كانت ممارسة حرية التعبير عن الرأى تتم وفقا للقانون، أو فى حدود القانون يتعين أن تراعى تلك القواعد عدم مصادرة تلك الحرية أو الانتقاص منها، وألا تنطوى على التمييز المحظور دستوريا، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة لجميع المواطنين، كما يجب ألا يتعارض التنظيم التشريعى مع النصوص الدستورية.

وبالتإلى تكون القيود الواردة على الحريات ومنها حرية الرأى منافية لطبيعتها فى الفروض الآتية:

١- تعليق الانتفاع بالحقوق والحريات التى كفلها الدستور والقانون على شرط الاخطار السابق؛ لأنه ليس من الفرائض التى استلزمها الدستور.

٢- تعليق مباشرة بعض الحقوق على تراخيص تصدرها جهة الإدارة وفق مطلق تقديرها؛ فتمنح البعض وتمنع من البعض الآخر.

٣- فرض قيود أشد من تلك التى استلزمتها النصوص المانحة لتك الحقوق.

٤- قيام الإدارة بإصدار لوائح فى غير الحالات التى يجوز لهافيها إصدارها لتنظيم الحقوق والحريات[٦٩].

حرية الرأى فى الدستورى الكويتى[٧٠]:

كفل المشرع الدستورى الكويتى حرية الرأى والتعبير عنها بالقول أو الكتابة، أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط التى يبينها القانون؛ حيث نصت المادة ٣٦ من الدستور الكويتى على أن: "حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يبينها القانون".

وبتحليل النص المتقدم يتبين أن المشرع الكويتى كفل حرية الرأى؛ باعتبارها من الحريات الدستورية الأساسية للإنسان والتى تعنى المضمون، أو المحتوى، أو الفكرة التى يود الإنسان أن يوصلها لغيره من الناس أو للسلطة بحرية تامة دون ضغوط أيا كان وسيلته فى التعبير عنها سواء كانت قولا شفويا أو رأيا مكتوبا، أو صورة فوتوغرافية، أو رسما للوحة تحمل المعانى التى يريد إيصالها، أو رسما كاريكاتيريًّا أو مجرد وقفة صامتة، أو اعتصام وتجمع أمام مبنى أو حمل لوحات مكتوب عليها ما يريد قوله أو غيره من الوسائل الأخرى مقروءة أو مسموعة أو مرئية[٧١].

(ISSN: 2537 - 0758)

- **حرية الرأي في ظل قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦:**

كفل قانون المطبوعات والنشر الكويتى ممارسة حرية الرأي حيث نصت المادة الثانية من القانون سالف البيان على كفالة حرية الرأي والنشر من خلال الكتابة أو الرسم أو الصور أو القول سواء كان مجردا أو مصاحبا لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخري أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو الكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل. من النص المتقدم يتبين لنا: أن المشرع الكويتي كفل ممارسة حرية الرأي من خلال الأقوال والعبارات أو الرسوم أو الصور أو الإعلانات بأي لغة بصورة صريحة أو ضمنية او التعبير الكاريكاتوري أو من خلال الإعلام المرئي أو المسموع(٧٢).

حرية الرأى فى الدستور المصرى(٧٣): رددت المادة ٦٥ من الدستور المصرى ما سبق أن نصت عليه الدساتير المصرية السابقة؛ حيث نصت على أن:

"حرية الفكر والرأى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

الفرع الثانى
موقف القضاء من حرية الرأي

نتناول في هذا المبحث دور القضاء في حماية حرية الرأي سواء على مستوى القضاء الدستوري أو القضاء العادي أو القضاء الإداري.

أولا: دور القضاء الدستوري في حماية حرية الرأي:

أكد القضاء الدستوري أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير، ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة التي تتوخي قمعها(٧٤). وسوف نتولى بيان موقف القضاء الدستوري من حماية حرية الرأي في فرنسا ومصر والكويت.

أ- موقف المجلس الدستورى في فرنسا من حرية التعبير:

رجع المجلس الدستورى إلى المادة ١١ من إعلان ١٧٨٩ لكى يعترف بالقيمة الدستورية لحرية التعبير بواسطة الإذاعة والتليفزيون وأنها مظهر للديمقراطية، ومع قبول المجلس الدستورى خضوع حرية التعبير عن طريق الإذاعة والتلفزيون لنظام الترخيص،

فإنه كان حريصًا فى ألا يساء استخدام نظام الترخيص من قبل الادارة ولهذا حرص على أن تكون هذه السلطة فى يد سلطة ادارية مستقلة وليست تابعة(٧٥). ولقد قرر المجلس الدستورى تعددية المعلومات والبرامج التى تبث بواسطة الإذاعة والتلفزيون؛ وذلك للحد من تركز المعلومات والبرامج(٧٦). ومن خلال قرار المجلس الدستورى الصادر فى ١٧ يناير ١٩٨٩، تم تحديد العناصر الأساسية التى تحدد النظام القانونى لحرية التعبير بواسطة الإذاعة والتليفزيون موفقا بين هذه الحرية وبين الأهداف الدستورية المتمثلة فى الحفاظ على النظام العام؛ حيث اعترف المجلس الدستورى للمشرع بسلطة تنظيم هذه الحرية وإخضاعها لنظام الترخيص السابق من خلال السلطة العليا للاتصالات المسموعة والمرئية والتى حل محلها اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات العامة والتى بدورها حل محلها المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون(٧٧).

ب-موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر من حرية الرأى والتعبير:

ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى مصر إلى أن حرية التعبير تعنى تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقينها ونشرها بكل الوسائل؛ ذلك أن الدستور قد نص فى المادة (٤٧) منه على "ضمان حرية التعبير عن الآراء، وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير، أو بالطباعة، أو التدوين، أو غير ذلك من وسائل التعبير، وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا"(٧٨).

باستقراء أحكام المحكمة الدستورية العليا نجد أنها استقرت على أن الحكمة الدستورية من الاعتراف بحرية التعبير هى:

١- إظهار الحقيقة التى لا يستغنى عنها المجتمع لاتخاذ قرارات سليمة(٧٩):

إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير، ونقلها إليه- غير مقيد بمصادر معينة تحد من قنواتها بل قصد أن تترامى آفاقها، وتتعدد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها لا يحول دون قيد يكون عاصفا بها مقتحما دروبها؛ ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لا تحيد عنها، ولا يتصور أن تسخر لسواها، هى أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا؛ فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها، ومقابلتها ببعض؛ وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا منطويا على مخاطر واضحة أومحققاً لمصلحة مبتغاة؛ ذلك أن الدستور

(ISSN: 2537 - 0758)

لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات؛ ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه.

وبعبارة موجزة فإن الهدف من إقرار الدستور لحرية التعبير هو أن تستوفى هذه الحرية؛ أى يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض؛ وقوفا على ما يكون منها زائفا، أومحققا مصلحة مبتغاة. على أنه لا يشترط لزاما أن يتفق الحق فى التعبير مع الرأى العام السائد فى المجتمع؛ ذلك أن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور أبلغ ما تكون أثرا فى مجال اتصالها بالشئون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحى التقصير فيها وتقويما لاعوجاجها، وليس حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها معلقا على صحتها ولا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام فى بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها بما يحول بين السلطة العامة، وفرض وصايتها على العقل العام Public mind، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تدفقها(٨٠).

٢- حرية التعبير تمثل فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها(٨١):

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: "تمثل حرية التعبير فى ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها؛ صونا لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التى يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لا تنحصر آفاقها، ولا أدواتها تدنى الحقائق إليها، فلا يكون التعبير عن الآراء حائلا دون مقابلتها ببعض وتقييمها، ولا مناهضتها لآراء قبلها آخرون مؤديا إلى تهميشها، ولا تلقيها عن غيرهم مانعا من ترويجها أو مقصورا على بعض جوانبها ولا تدفقها من مصادر نزدريها مستوجبا إعاقتها أو تقييدها؛ كذلك فإن إنمائها للشخصية الفردية وضمان تحقيقها لذاتها إنما يدعم إسهامها فى أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترابطها، فلا يكون تنظيمها مقتضيا إلا أقل القيود التى تفرضها الضرورة.

وحيث إن حرية التعبير- وكلما كان نبضها فاعلا وتأثيرها عريضا- هى الطريق لبناء نظم ديموقراطية، تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها، واستجابتها بالإقناع لإرادة

التغيير وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أيا كان مضمونها. وحيث إن ما تقدم مؤداه أن الآراء على اختلافها لا يجوز إجهاضها، ولا مصادرة أدواتها، أو فصلها عن غاياتها ولو كان الآخرون لا يرضون بها أو يناهضونها، أو يرونها منافية لقيم محدودة أهميتها، يروجونها أو يحيطون ذيوعها بمخاطر يدعونها، ولا يكون لها من وضوحها وواقعها ما يبرز القول بوجودها.

وحيث إن المشرع وكلما تدخل بلا ضرورة لتقييد عرض آراء بذواتها بقصد طمسها أو التجهيل بها بالنظر إلى مضمونها كان ذلك إصماتا مفروضا بقوة القانون فى شأن موضوع محدد، انتقاه المشرع انحيازا مائلا بالقيم التى تحتضنها حرية التعبير عن متطلباتها التى تكفل تدفق الآراء وانسيابها بغض النظر عن مصدرها أو محتواها ودونما اعتداد بمن يتلقونها أو يطرحونها، وبمراعاة أن الحق فى الحوار العام يفترض تسأويها فى مجال عرضها وتسويقها. وحيث إن إكراه البعض على القبول بآراء يعارضونها أو تبنيها لا يقل سوءاً عن منعهم من التعبير عن آراء يؤمنون بها، أو يدعون إليها، وهو ما يعنى أن الحمل على اعتناق بعض الآراء أو إقماع غيرها سوءتان تناقضان مفهوم حوار، يقوم على عرض الأفكار وتبادلها، والإقناع بها؛ وكذلك فإن موضوعية الحوار– وعلى الأخص كلما كان بناء– شرطها شفافية العناصر التى يدور الجدل حولها بما يحول دون حجبها أو تشويهها أو تزييفها.

وتعلق مفهوم الحوار بالقبول بآراء أو برفضها بعد موازنتها ببعض وعلى ضوء حقائقها، وحكم العقل بشأنها مؤداه: أن كل أقوال يكون بها الحوار منتفيا كتلك التى تحرض على استعمال القوة استئثاراً لنوازع العدوان عند من يتلقونها؛ وإضرارا بالآخرين لا يجوز أن تتخذ من أجل تقييمها– على ضوء صحتها أو بهتانها– منحسر عنها فضلا عن اقترانها بمضار لا يجوز القبول بها"[٨٢].

٣– حرية النقد وعلاقتها بحرية التعبير فى قضاء المحكمة الدستورية العليا[٨٣]:

أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن المشرع عنى بإبراز الحق فى النقد ذاتى والبناء باعتبارهما ضامنين لسلامة البناء الوطنى.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا أن:

"وحيث إن الدستور القائم حرص على النص فى المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبيرعن الرأى بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية

(ISSN: 2537 - 0758)

والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور مع ذلك عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى، والنقد البناء، باعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى مستهدفا بذلك توكيد أن النقد وإن كان نوعا من حرية التعبير، وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها، ويندرج تحتها، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد إذا كان بنَّاءً أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة، لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد وخاصة فى جوانبه السياسية يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن "يعلم"، وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهومها أن الطبيعة البناءة للنقد– التى حرص الدستور على توكيدها– لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا؛ إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة، وما رمى إليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش، أو محض التعريض بالسمعة، كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش، أو الحوار كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية".

٤- لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور كحرية التعبير عن الرأى سببا فى حرمانه من حق أو حرية أخرى كفلها الدستور(٨٤):

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن حرية التعبير عن الرأى لها آثار تتعدى صاحبها إلى الغير والمجتمع؛ الأمر الذى استوجب إخضاعها للتنظيم بما يكفل صونها فى إطارها المشروع.

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

"الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها، قصدا من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية، وحتى يكون النص عليها فى الدستور

قيدا على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام؛ فتارة يقرر الدستور الحرية العامة، ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص، أو انتقاص منها، وطورا يطلق الحرية العامة إطلاقا يستعصى على التقييد والتنظيم..".

٥- فكرة السوق المفتوحة للآراء لا تعارض تنظيم عرضها وزمنه ومكانه وكيفيته بشرط أن يكون هذا التنظيم معقولا(٨٥):

وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مضمون ذلك التنظيم محايدا؛ إذ لا يتصور أن تقيد السلطة العامة الأقوال التى يريد المتحدثون التعبير عنها على ضوء مضامينها بما مؤداه: أن تقييد الحق فى التظاهر وإن جاز من خلال تحديد الأماكن التى يباشرها فيها صونا للأمن العام إلا من غير المتصور أن يتعلق هذا القيد ببعض المتحدثين دون بعضه الآخر بعد تصنيفهم فيما بينهم على ضوء تقييم اتجاهاتهم؛ إذ تعتبر ذلك تمييزا منها عنه دستوريا؛ ذلك أن الآراء- على اختلافها- لا يجوز تعويقها لمجرد أن آخرين يعرضون عنها، أولا يرحبون بها، أو يناهضونها فى ذاتها، أو يرونها منافية للقيم التى يدعون إليها ويروجونها، أو لأن التهجم يقارنها إذ ليس لأحد أن يدعو غيره لأن يسجد لأصنام ذهبية من البشر، ولا يجوز كذلك أن يكون مضمون أفكار البعض أو معتقداتهم قيداً عليها، وهو ما يعنى بطلان كل قاعدة قانونية تصادر تعدد الآراء التى يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام، صونا لبنيان الجماعة بما يرعى أسسها ولا يكون منهيا لطموحاتها.

ولقد كان انحياز المحكمة الدستورية العليا قاطعا لمفهوم السوق المفتوحة لعرض الآراء- فى مجال تحديدها للأغراض النهائية لحرية التعبير- ذلك أن هذه الحرية لا يجوز أن تتوخى غير إظهار الحقائق، ورد من يسعون لطمسها على أعقابهم، وهى بعد حقائق لا يتصور أن تفرضها جهة أعلى على أحد، بل يتعين أن يكون التوصل إليها من خلال إدارة حوار مفتوح حول المسائل، التى يثور الجدل من حولها إثباتا ونفيا تقريرا وإنكارا مدا وجزرا؛ ليكون هذا الحوار كاشفا عما يكون صائبا من عناصرها، أو باطلا من دخائلها، فالآراء حين تتقابل تتفاعل فيما بينها، ولا يبدو زيفها أو اعوجاجها إلا من خلال قذفها بالحق؛ ليكون تدليسها زهوقا، وبذلك وحده يظهر ضوء الحقيقة لتفرض نفسها على من يقبلونها أو يرفضونها من يسيغونها، أو يتخوفون منها، فلا يحيد عنها أو يتنصل من تبعاتها أحد"(٨٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

٦- انتقاد القائمين بالعمل العام- وإن كان مريرا- يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الاغراض المقصودة من إرسائها(٨٧):

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

"... الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها؛ كى لا تقتحم إحداها المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية، أوتتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الدول المتحضرة مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها، وفى هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية؛ تغليبا لحقيقة أن الشئون وقواعد تنظيمها، وطريقة إداراتها ووسائل النهوض بها- وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء، وتعين بالتإلى أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول- كأصل عام- دون إعاقتها،أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة، وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها، أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض؛ وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا منطويا على مخاطر واضحة، أو محققا لمصلحة مبتغاة، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحى التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزا بالتإلى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة، أو النيابة، أوالخدمة العامة، أو موطن الخلل فى أداء واجباتها؛ ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون، وكلما نكل القائمون بالعمل العام- تخاذلا أو انحرافا- عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة

المودعة فيهم كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق، التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود، والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها.

ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها؛ كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم– ولوكانت السلطة العامة تعارضها– إحداثا من جانبهم– وبالوسائل السليمة– لتغير قد يكون مطلوبا، ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وأنها فى كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها، وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها لا تقدم ضمانا كافيا لصونه، وإن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وإن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة– متباينة فى أبعادها– وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإدارة العامة، ومن ثم كان متطلبا بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ومن ثم كان منطقيا ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام؛ إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو فى كل الأحوال يولد رهبة تحول بين المواطنين والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها؛ مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم فإن انتقاد القائمين بالعمل العام– وان كان مريرا– يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها، وليس جائزا بالتإلى أن تفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها كذلك، فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها، وإذا كان

(ISSN: 2537 - 0758)

الدستور القائم قد نص فى المادة (٤٧) منه على أن حرية الرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور– مع ذلك– عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء، باعتبارهما ضمانان لسلامة البناء الوطنى مستهدفا بذلك توكيد أن النقد– وإن كان فرعا من حرية الأصل التى يرتد النقد إليها، ويندرج تحتها إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد– إذا كان بناء– أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه؛ وما ذلك إلا لان الحق فى النقد– وخاصة فى جوانبه السياسية– يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية، وعائقا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن يعلم، وأن يكون فى ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد– التى حرص الدستورعلى توكيدها– لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا؛ إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصدر الحق فى الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة، وما رمى إليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش، أو محض التعريض بالسمعة، كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش، أو الحوار؛ كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض مصلحة حيوية. إذ كان ذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها– منفصلة عن سياقها– بمقاييس صارمة ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها وتقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير بل وغايتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام– أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى

المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة؛ ذلك وأن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة فى غير مجالاتها الحقيقية لتزول عنه الحماية الدستورية لا بد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق متفرع عن الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا وتهورا، أو أقواهم عزما، وليس أدعى إلى إعاقة الحوار الحر المفتوح من أن يفرض قانون جنائى قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعرض بالسمعة فى أقوال، تضمنها مطبوع إلى حد يصل إلى إهدار الحق فى تقديمها، وهو ما سلكه النص التشريعى المطعون فيه؛ ذلك أن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات هو انتقاد القائم بالعمل، أو من كان مضطلعا بأعبائه يعتبر أمرا مباحاً بشروط من بينها: إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده.وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) منه الكيفية التى يتم بها هذا الاثبات وذلك بإلزام المتهم– المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق– بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان تكليفة بالحضور بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالأعمال، وإلا سقط حقه فى تقديم الدليل، وإسقاط الحق فى تقديم الدليل على هذا النحو لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفا إذا هم أخفقوا فى بيانه خلال ذلك الميعاد الذى ضربه المشرع، وهو ميعاد بالغ القصر وعبئا على هذا النحو من الثقل لابد أن يكون مثبطا لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحى القصور فى الأداء العام، لأنهم سيتحرجون من اعلان انتقاداتهم هذه ولو كانوا يعتقدون بصحتها بل ولو كانت صحيحة فى واقعها؛ وذلك خوفا من سقوط الحق فى تقديم الدليل، عليها يؤيد ذلك أن السقوط المقرر بالنص التشريعى المطعون فيه مما لاتترخص محكمة الموضوع فى تقديره بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لموجبه وبما مؤداه: أنه إذا ماحكم بهذا السقوط عومل الناقد باعتباره قاذفا فى حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة: أو الخدمة العامة، ولو كان نقده واقعا فى إطارها متوخيا المصلحة العامة كاشفا عن الحقيقة دائما. مؤكدا لها فى كل جوانبها وجزئياتها مقرونا بحسن النية مجردا من غرض التجريح، أو التهوين من مركز القائم بالعمل العام، وهو ما ينحدر بالحق فى النقد العام إلى منزلة الحقوق المحدودة الأهمية، ويخل تعدد الآراء التى يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام،

(ISSN: 2537 - 0758)

كما ينال من ضمانة الدفاع التى لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها.

وهى تعد ضمانة كفلها الدستور من خلال إلزامه الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التى تعين بها المعوزين على صون حقوقهم، وهى أكثر ما تكون لزوما فى مواجهة القيود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها، وكذلك كلما ترتب على فواتها سقوط الحق فى تقديم الدليل عند الفصل فى اتهام جنائى بما يصادم المفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ويناقض بالتإلى القواعد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، والتى تعكس فى جوهرها نظاما متكامل الملامح، ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفا لأحكام المواد (٤٧)، (٦٧)، (٦٩) من الدستور"[٨٨].

ثانيا: موقف القضاء العادي من حماية حرية الرأي:

كفل القضاء العادى في مصر حماية حرية الرأي في العديد من الأحكام ومنها الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف ٦ أكتوبر الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٩ حيث قضت بأن: "... ما أتاه المتهم– كاتب المقال سالف البيان– ما هو إلا استعمال لحقه كمواطن، ولا يمثل القذف والسب والإهانة، ولا يقصد به التشهير بشرف وسمعه المدعى بالحقوق المدنية، إنما انصب على تصرفه وعمله كرئيس مجلس إدارة السادس من أكتوبر، كما هو ثابت بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات المرفق بالأوراق وكانت الواقعة مشهورة ومعلومة وتتعلق بشأن عام ومصلحة عامة قد سقطت في حوزة الجمهور، وأصبح من حق المتهم كأحد أفراد المواطنين من الجمهور أن يدارسها ويقيمها من جميع الوجوه، ويستخلص كل النتائج التي يمكن أن تتيح من بحثها أو المناقشة فيها علنا.... وقد خلصت المحكمة إلى براءة المتهم من التهم المسندة إليه[٨٩].

ثالثا: موقف القضاء الإداري من حماية حرية الرأي:

- **الحماية القضائية المستعجلة لحرية الرأي:**

استحدث المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأ الأمور المستعجلة الإدارية، الصادر في ٣٠ يونيه لسنة ٢٠٠٠ وأهم ما استحدثه هذا القانون الحماية القضائية الخاصة للحريات الأساسية، حيث نص في المادة ٢٥١ /٢ منه على أن: "حال الاستعجال، وبناء على طلب، يكون لقاضى الأمور المستعجلة الإدارية، الأمر خلال ثمانية وأربعين ساعة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الحرية الأساسية من

أي اعتداء جسيم بالغ عدم المشروعية، يقع من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أم الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العامة علي أثر ممارسته لأي من اختصاصاته".

وبمقتضى هذا النص تتسع سلطة القاضي الإداري إلى آفاق غير مسبوقة حيث يخول القاضي الإداري سلطة الأمر إلى الإدارة قبل أن تكون ثمة دعوى أو طعن أقيم. وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي وضع تصوير للحرية الأساسية فقد قضى بأن حرية الرأي تعد حرية أساسية(٩٠).

وفى مصر:

ففى قضية تتلخص وقائعها أنه فى عام ١٩٤٨ صدر قرار مجلس الوزراء بمصادرة كتاب "الفرقان لابن الخطيب" ومنع تداوله من مصر فى ضوء تقرير اللجنة التى شكلها فضيلة شيخ الأزهر من علماء الأزهر أن المؤلف قد وقع فى أخطاء تعتبر شذوذا فى الفكر، وأن الكتاب بما اشتمل عليه من الأخطاء والمغامرة وحشد الروايات الضعيفة المشككة مع تأييدها، من شأنه أن يؤثر فى الناس تأثيرًا سيئًا، وأن يزلزل عقائد العامة وأوساط المتعلمين فى كتابهم الكريم، ويفتح أمامهم أبوابا من الشكوك والزيغ والإلحاد.

الامر الذى حدا بالمؤلف إلى القيام بالطعن على قرار المصادرة أمام محكمة القضاء الإدارى والتى رفضت دعواه، وذلك استنادًا إلى أنه: "إذا كان لا جدال فى أن ما تسفر عنه أقوال المدعى هو تشكيك المسلمين فى كتابهم أساس دينهم، كما أن ما يثيره المدعى من أن التعرض المجيز للمصادرة، هو الذى يؤدى إلى إزكاء فتنة، وهو غير قائم فى خصوصية الدعوى، فلا ثورة قامت بسبب الكتاب المصادر أو كادت، ولا فتنة نشبت أو أوشكت ولا آذن الأمر بشئ من هذا من قريب أو بعيد، وأن ما يثيره المدعى من ذلك لا وجه له ولا غناء فيه، فليس بشرط أن يقع بسبب التعرض للدين تكدير للسلم العام فعلا، بل يكفى أن يكون من شأنه التعرض حصول هذا التكدير، أى أن يكون ثمة احتمال أن ينشأ عنه ويترتب عليه، كما أن هذا التكدير لا يلزم أن يكون ماديا بحدوث شغب أو حصول هياج، بل يكفى أن يكون معنويا بإثارة الخواطر وإهاجة الشعور. ولا مشاحة فى أن إذاعة الأقوال المتقدمة فى بلد دينه الرسمى الإسلام، وعن أقدس ما يقدسه المسلمون، وأحفظ ما يحافظون عليه، من شأنه تكدير السلم العام، وعلى هذا الوجه يكون مجلس الوزراء حين قدر هذا التقدير، وانتهى إلى هذه النتيجة لم يعد سبيل الحق، ولم يجاوز حدود القانون"(٩١).

وفى قضية أخرى قضت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب إلغاء قرار مصادرة

(ISSN: 2537 - 0758)

كتاب حماية للنظام العام والآداب[٩٢]، ومن الأحكام الحديثة نسبيًا حكم المحكمة الإدارية العليا فى مصر الذى قضت فيه بأن: "فن السينما من أخطر وسائل التعبير عن الرأى والفكر والنشر للأخلاق والقيم والمفاهيم الإنسانية؛ لأنه كالمسرح مجمع الفنون بل أنه يزيد على المسرح بما له من انتشار غير محدود من خلال دور العرض فضلاً عن الإذاعة المسموعة والمرئية، بل ومن خلال أجهزة الفيديو ذات الانتشار الواسع حتى فى أعماق قرى مصر فى هذه الأيام، إن فن السينما على هذا النحو مخاطب كغيره من وسائل الإعلام، بل وقبل غيره منها، بأن يلتزم بإطار وحدود الحرية المشروعة فى التعبير والتأثير كما يلتزم بقيم المجتمع المصرى فيما يعرضه على أبناء مصر الذين يؤثر بعمق فيهم ويشكل دون وعى منهم أفكارهم بأكثر وأخطر مما يؤثر البيت والمدرسة ووسائل التعليم، ففن السينما مدرسة شعبية ذات خطر شديد الأثر فى حياة وعقل ووجدان كل فرد وبخاصة الأجيال الصاعدة من هذه الأمة التى تحمل مشاعر وإعلام قوتها وحضارتها فى مستقبل الأيام..... المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفنى فى مجال الفن السينمائى، إلا أنه قيد هذا الإطلاق بحدود بّينها القانون على سبيل الحصر هى حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا. بحيث إذا ما خرج المصنف السينمائى عن أحد هذه الحدود عُدَّ خارجًا عن المقومات الأساسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاخلاقية أو السياسية التى يحميها الدستور والتى تعلو وتسمو دائمًا فى مجال الرعاية والحماية على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة، إذ لا شك فى أنه من المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها الدول المتحضرة تضامن الأفراد لتحقيق الغايات والصوالح العامة التى يستهدفونها فى نطاق إقليم الدولة ووجوب احترام السلطة العامة وتقديم الصالح العام على الصالح الخاص لآحاد الأفرد، إذا وجد التعارض بينهما"[٩٣]. كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها بأن: الدستور قد عظم من حرية الرأي وأقرها مكفولة لكل إنسان معبرا من خلالها عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وانطلاقا من ذلك فقد استقر النظام السياسيى والقانوني المصري على أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن مباشرتها ترتبط ارتباطا وثيقا بغاياتها وتتحقق الرقابة الشعبية للمواطنين من خلال التنظيمات الشعبية التي ارتضاها المجتمع وحدد نوعها ومداها فيما صدر عنه من تشريعات[٩٤].

- **مدى مشروعية قطع الاتصالات بالإنترنت والمحمول:**

توج مجلس الدولة المصرى ذلك بالحكم الصادر من دائرة المنازعات الإقتصادية

والاستثمار– الدائرة السابعة– بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ فى الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية[٩٥] بإنعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالإنترنت والمحمول عن الشعب المصرى حيث أكدت المحكمة على أن:

"احترام الحق فى المعرفة وتدفق المعلومات من الأوجه التى تترتب على الارتباط الوثيق بين خدمات الاتصالات– ومنها خدمة الرسائل النصية القصيرة– وخدمات الإنترنت، وبين الحق فى تدفق المعلومات وتداولها ما يلى:

الوجه الأول– أن حرية تداول المعلومات تفرض الحق فى تلقى المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى.

الوجه الثانى– أن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيدها ويحد منها سوى بعض القيود التشريعية المشروعة كتجنب الدعاية إلى الحروب والنزاعات المسلحة والكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية وفقاً لحكم المادة (٢٠) من العهد الدولى بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى ومقتضيات الأمن الوطنى والنظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، بمراعاة أن سلامة الأمن الوطنى إنما تعنى سلامة أمن البلاد لا سلامة أمن النظام الحاكم الذى لاتكفل سلامته سوى تعبيره الصادق عن آمال وطموحات الشعب وفقاً للعقد الاجتماعى الذى قام النظام على دعائمه. وبالتالى لا تكون سلامة الأمن الوطنى بتقطيع أوصال المجتمع وفصله عن بعضه البعض وعزل مواطنيه فى جزر متباعدة، فالأمن يعنى التواصل والتشاور والحوار وليس لأحد فى مجتمع ديمقراطى أن يدعى الحق الحصرى فى صيانة أمن المجتمع الذى يحافظ عليه ويحميه جموع المجتمع بالتواصل والتشاور والتحاور.

الوجه الثالث– أن الحق فى تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو فى وجهه يفرض التزاماً (سلبياً) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء فى الداخل أو من الخارج.

ولا تكون المحافظة على النظام العام والأمن القومى بحجب التواصل وقطع خدمات الاتصالات والتلصص على ما يتم منها وإنما تكون صيانة المجتمع بحمايته من المنحرفين والمعادين للحريات العامة فهم أخطر عليها من الحالمين والمنادين بتلك

(ISSN: 2537 - 0758)

الحريات، وهو فى وجهه الثانى يفرض التزاماً (ايجابياً) مفاده التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التى تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق.

الوجه الرابع– أن الحق فى تدفق المعلومات وتداولها يتطلب ايجاد بيئة ثقافية ومعرفية يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعارف بشتى صورها وأنواعها عبر الخطاب العلمى والثقافى فى مواقعه الكثيرة وهو ما يتعين توفيره دون حجب أو منع أو قطع لوسائل الاتصالات المؤدية إلى ذلك، ودون إقحام لعراقيل تحد من التمهيد لتلك البيئة.

الوجه الخامس– أن الفضاء اللامحدود صار وطناً تبنيه شبكات الاتصالات الالكترونية، ومن ثم بات أمر إتاحة المعلومات فى الوقت المناسب والشكل المناسب لمتخذى القرار هو الأساس فى عملية صناعة واتخاذ القرار.

الوجه السادس– أن شبكات التواصل الاجتماعى Social Networking على الانترنت والهواتف المحمولة ومنها فيس بوك (Face book) وتويتر (Twitter)، وماى سبيس (My space)، وهاى فايف (His)، ومواقع الفيديو التشاركى على شبكة الانترنت، وأبرزها موقع Youtube وغيرها، وهى مجموعة مواقع ويب التى تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين كالمحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الالكترونى والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تلك تغيراً كبيراً فى كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دوراً كبيرا فى نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم.

وليس من شك فى أن "مواقع التواصل الاجتماعى على الانترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب، ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم المقررة فى الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق فى التنمية والحق فى الحياة الحرة الكريمة التى تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً لكل تلك الحقوق".

واستطردت المحكمة وبينت أنه: "..وعن الظروف والملابسات التى صدر خلالها قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت، والتى تعد أحد جوانب فحص القرار من حيث المشروعية والملاءمة للتحقق من توفر ركن الخطأ، فإنه يبين أن البلاد قد عاشت حقبة من الفساد السياسى، واهدار المال العام، وانتهاك الحقوق والحريات العامة، وتزوير وتزييف الحياة النيابية، وغيبة العدالة الاجتماعية، وبروز الفوارق الشاسعة بين

الطبقات، وتخلى النظام الحاكم السابق نهائيا عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقراً وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ".

وتدخل جهاز مباحث أمن الدولة فى حرمة وخصوصية المواطنين وتحديد مصائرهم فى شغل الوظائف العامة وغيرها فصار رضاه صك الغنم والسلامة، وانتشر فى ربوع البلاد القمع الأمنى لإسكات الأفواه المعارضة للسلطات العامة، وتضخمت السجون بالمعتقلين السياسيين، وشاع التضليل الإعلامى وتفريغ الحقائق من مضمونها، ووقعت السلطة التشريعية فى براثن الأغلبية المصطنعة للحزب الحاكم على مدار سنوات، ودمغت الانتخابات التى أجريت فى شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ٢٠١٠ بمخالفات جسيمة أخرجتها عن المفهوم الصحيح للعملية الانتخابية".

واستطردت المحكمة وأكدت: "أن قرار قطع خدمات الاتصال وخدمات الرسائل النصية القصيرة وخدمات الانترنت لم يكن قراراً عفوياً أنتجته ظروف الاحتجاجات السلمية المتقدم بيانها، وانما كان قراراً متعمداً ومقصوداً تم الترتيب والاعداد له قبل بزوغ فجر ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، حيث قامت كل من وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول الثلاث والشركات المقدمة لخدمة الانترنت بإجراء تجارب إحداها تم فى السادس من ابريل عام ٢٠٠٨، والأخرى تمت فى العاشر من أكتوبر ٢٠١٠- أى قبل ثورة ٢٥ يناير بثلاثة شهور، تستهدف قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الالكترونية وأسلوب منع الدخول على شبكة الانترنت "لمدينة أو لمحافظة أو لعدة محافظات" وكذلك حجب أو إبطاء مواقع الكترونية محددة، ووضع خطة سرعة الحصول على بيانات مستخدمى الشبكة والصمات الالكترونية عند استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومنع خدمة التليفون المحمول للشركات الثلاث عن منطقة بذاتها أو مدينة أو محافظة أو عن مصر كلها، وغلق خدمة الرسائل الدولية الواردة من خارج البلاد، ومنع تداول الرسائل فى مصر".

وفى ذات السياق أكدت المحكمة أن: "رقابة المحكمة لسبب القرار المطعون فيه، فإن الثابت للمحكمة أن الجهة مصدرة القرار ممثلة فى كل من رئيس الجمهورية السابق محمد حسنى مبارك، ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلى، ورئيس مجلس الوزراء الأسبق أحمد نظيف، تذرعت باعتبارات الأمن القومى كسبب لقرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت، وقد انطوى ذلك على إخفاء للسبب الحقيقى الذى تغيته من إصدار

(ISSN: 2537 - 0758)

قرارها وأظهرت بديلاً عنه سبب غير حقيقى كان هو دافعها، فصار للقرار سبب ظاهر تدعيه الجهات مصدرة القرار، وسبب باطن هو دافعها لإصدار القرار.

وحيث إنه وعن السبب الظاهر المدعى به لتبرير صدور قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت والمتعلق بمراعاة اعتبارات (الأمن القومى) وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، فإنه من المتعين للوقوف على تحقق هذا السبب تحديد مفهوم الأمن القومى بوجه عام للوقوف على مدى انطباق ذلك المفهوم على الحالة الواقعية التى حدت بالمدعى عليهم إلى إصدار القرار المشار إليه ومدى توفر حالة من حالات المساس بالأمن القومى أدت إلى استعمال سلطة قطع خدمات الاتصالات والإنترنت، ومدى جواز استعمال تلك السلطات فى مواجهة المواطنين فى ضوء مدى تمتع الاحتياجات الشعبية بالشرعية الثورية. فالثابت أن مصطلح الأمن القومى (National Security) ولئن جاء نتيجة لقيام الدولة القومية وأعقبه ظهور مصطلحات أخرى كالمصلحة القومية والإرادة الوطنية، إلا أن الأمن القومى ليس تعبيراً فضفاضاً أو مطاطاً أو متسعاً لتأويلات وتفسيرات السلطات الإدارية، وإنما هو ذو مفهوم محدد ومدلول قاطع للامتداد لغيره من المصطلحات، فالأمن القومى هو "قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها وانطلاقاً من أن تأمين أراضى الدولة ضد العدوان الأجنبى وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم هو دافع الولاء الذى يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعى المبرم معه".

ومع تطور مفهوم قدرة الدولة اتسع مفهوم الأمن القومى إلى (القدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية)، ولذلك كان للأمن القومى أبعاداً سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعسكرية، وأيديولوجية، وجغرافية، ولكل بُعد خصائصه التى تثبت ترابط تلك الأبعاد وتكاملها، فالبعد السياسى للأمن القومى ذو شقين داخلى وخارجى، يتعلق بالبعد الداخلى بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعى وبالمواطنة وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية، أما البعد الخارجى فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية فى أراضى الدولة ومواردها ومدى تطابق أو تعرض مصالحها مع الدولة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، وهو بُعد تحكمه مجموعة من المبادئ الإستراتيجية التى تحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقيتها، أما بالنسبة للبعد الاقتصادى للأمن القومى فإن مسائل الاقتصاد والدفاع والأمن كل لا يتجزأ، ولذلك فإن مجال الأمن القومى الاقتصادى إنما

يمثل الإستراتيجية الوطنية العليا التى تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، ومن ثم فإن النمو الاقتصادى والتقدم التكنولوجى هما الوسيلتان الرئيستان والحاسمتان لتحقيق المصالح الأمنية للدولة وبناء قوة الردع الاستراتيجية وتنمية التبادل التجارى وتصدير العمالة والنقل الأفقى للتكنولوجيا وتوطينها وبخاصة التكنولوجيا العالية والحيوية.

أما البعد العسكرى للأمن القومى فيعنى تحقيق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الإستراتيجى العسكرى والردع الدفاعى على المستوى الإقليمى لحماية الدولة من العدوان الخارجى بواسطة الاحتفاظ بهذه القوة فى حالة استعداد قتالى دائم وكفاءة قتالية عالية للدفاع عن حدود الدولة وعمقها، وبالتالى فإن القوة العسكرية هى الأداة الرئيسية فى تأييد السياسة الخارجية للدولة وصياغة دورها القيادى، وبخاصة على المستوى الإقليمى، ويأتى البعد الأيديولوجى للأمن القومى ليعزز ويؤمن انطلاق مصادر القوة الوطنية فى كافة الميادين فى مواجهة التهديدات الأمنية الخارجية والداخلية ويوسع قاعدة الشعور بالحرية وبالكرامة وبأمن الوطن والمواطن وبالقدرة على تحقيق درجة رفاهية مناسبة للمواطنين وتحسين أوضاعهم المالية بصورة مستمرة، أما البعد الجغرافى للأمن القومى فتحكمه دلالات الموقع الجغرافى للبلد وحدودها الطبيعية مع الدول المجاورة وعلاقات التحالف وحسن الجوار والمصالح القومية الحيوية ودور الدولة فى السيطرة على الممرات المائية والمضايق وتأثيرها على التجارة العالمية وصادرات الطاقة والتوافق الوطنى على التصدير وشروطه المحققة للسيادة القومية، وحركة الأفراد والسلع عبر الحدود المشتركة مع البلدان المحيطة بالدولة، ويتفرع عن البعد الجغرافى، الأمن المائى القومى حيث تظل مشكلة المياة من وجهة النظر الأمنية والعسكرية من أكبر المشاكل وأكثرها خطورة وحساسية على المدى القريب والبعيد، خاصة بالنسبة لدول حوض النيل، فى ظل ارتباط دول الجوار الجغرافى لمصر وغيرها بعلاقات مع دول تهدد الأمن القومى للبلاد وتعتمد على سرقة المياه العربية فى تأمين مياهها، وتدعيم علاقاتها مع دول حوض النيل لخلق بؤر الصراع بينها وبين مصر، وفى ضوء ما تقدم جميعه فإن مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لا تقوم إلا بتوفر حالة من حالات المساس بمفهوم الأمن القومى بالمعنى المتقدم بيانه.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت لم يتغيا تحقيق البعد الداخلى أو الخارجى للأمن القومى، كما أن البعد الاقتصادى الذى

(ISSN: 2537 - 0758)

يعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسى والبعد الاجتماعى باستهداف خطة العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات وإزالة الظلم الاجتماعى لطبقات المجتمع أو حمايه الحد الأدنى والأقصى للأجور، أو مقاومة المعتدين على استراتيجيات حل مشاكل البطالة والإسكان والصحة والتعليم والتأمينات الاجتماعية، لم يكن أيهما محل تهديد من شباب الثورة بل كان محل مطالبة سلمية بتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية، كما لم يستهدف القرار المذكور حماية البعد العسكرى للأمن القومى بتحقيق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الإستراتيجى العسكرى والردع الدفاعى على المستوى الإقليمى لحماية الدولة من العدوان الخارجى فليس ثمة عدوان خارجى أو داخلى يستهدف البلاد وإنما كان ثمة تعاون خلاق بين جموع الشعب والقوات المسلحة.

وكذلك لم يصدر القرار المشار إليه بغاية حماية البعد الأيدلوجى للأمن القومى لمواجهة أى تهديدات أمنية خارجية أو داخلية، ومن ثم جاء سبب القرار المطعون فيه الظاهر والمعلن والمتدثر بعباءة مقتضيات واعتبارات الأمن القومى عاريًا من الصحة ليمثل سببًا مختلفا للتغطية على السبب الحقيقى لصدور القرار المتمثل فى حماية النظام، حيث لم تكن ثمة حالة تدعو للمساس بالأمن القومى وتتطلب حماية ذلك الأمن بقطع خدمات الاتصالات والإنترنت بل كانت حالة من حالات التعبير السلمى عن الرأى اجتمع عليها الشعب المصرى الأعزل طالبت بالعيش والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وضرورة إسقاط النظام القمعى المتسبب فى الإفقار وتكبيل الحريات والنهب المنظم لثروات مصر.

وحيث إنه وعن السبب الحقيقى والدافع لإصدار قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت ومدى مشروعيته، فى ضوء ما تغياه من حماية للنظام وليس حماية للدولة، ذلك أن الفارق شاسع بين (الدولة) و(النظام)، فالدولة هى مجموعة الأفراد الذى يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافى محدد ويخضعون لنظام سياسى معين يتولى شؤون الدولة، والدولة تشرف على الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، بينما النظام هو الوسيلة أو الآلية التى تؤدى من خلالها الدولة سلطتها ويتمثل فى النظام السياسى الحاكم ومؤسساته، والدولة هى الكيان الأكثر ديمومة مقارنة بالنظام الحاكم الذى يتسم بالتأقيت بطبيعته حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، كما يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقراراً ودواماً الذى تمثله الدولة، ومن ثم فإن الدولة

تعبير عن الصالح العام أو الخير المشترك، بينما يعكس النظام الحاكم والحكومات تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلى مناصب تلك السلطة فى وقت معين.

وعلى ذلك فإن ما يهدد (الدولة) هو ما يتعين مواجهته بالإجراءات المقررة بقانون تنظيم الاتصالات لتعلق حماية الدولة بمقتضيات واعتبارات الأمن القومى، بينما لا يجوز– بحال– مواجهة ما يهدد (النظام) من مطالبات سلمية بتغييره وإحلال نظام بديل يحقق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية بإجراءات قطع الاتصالات وقطع خدمات الإنترنت بدعوى حماية النظام، إذ لم تتقرر ذلك بالإجراءات الاستثنائية الماسة بالحقوق والحريات العامة ومنها حرية الاتصال لحماية النظام وإنما لحماية الدولة

والثابت بيقين أن المدعى عليهم لم يصدروا القرار المطعون فيه لحماية (الدولة) من أخطار تهددها وتهدد الأمن القومى على ما تقدم، وإنما صدر القرار لحماية (النظام) والحفاظ على بقاء رئيس الجمهورية الحاكم للنظام، وحكومة الحزب الحاكم التى شاركت الحاكم رعاية الفساد السياسى ورعت المفسدين وأهدرت المال العام وانتهكت الحريات العامة، فغابت العدالة الاجتماعية، وبرزت الفوارق الشاسعة بين الطبقات، وتخلى النظام الحاكم فيها عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقراً، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وتدخلت أجهزة القمع الأمنى فى حرمة وخصوصية المواطنين، كما صدر القرار لحماية مجالس شعبية ومحلية لا تعبر عن الاختيار الحر لجموع الشعب المصرى وجاءت وليدة انتخابات غير شرعية كما سجلت الأحكام القضائية المتعددة.

وحيث إنه ومما يشوب "قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت الصادر عن شخوص من القائمين على شئون حكم البلاد، أنه قرار خرج عن الحدود الأساسية المقررة دستوراً بمخالفة القسم الذى استلزم الدستور– ومن بعده الإعلان الدستورى– أن يؤديه كل من رئيس الجمهورية ونائبه والوزراء بالقسم بالله العظيم أن يحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن يحترم الدستور والقانون وان يراعى مصالح الشعب رعاية كاملة، والقسم بالله بعباراته التى يتطلبها الدستور ممن يتولى سلطة الحكم وممارسة السيادة عن صاحب السيادة وهو الشعب، ليس طقسًا شكليًا أو عملاً ماديًا تتطلبه مراسم التنصيب، بل عهد غليظ بالغ الأهمية يحدد أطر ونطاق القائمين على شئون حكم البلاد، بحيث إذا تجاوز الحاكم أو قصر أو تهاون فى أدائها كان خائنًا للعهد الذى قطعه على نفسه وأشهد الله العظيم عليه، وحق وصفه بخيانة الأمانة السياسية، ذلك أن خيانة الأمانة تتحقق بالتهاون عمدًا أو تقصيرًا وإهمالاً فى الالتزام بمفهوم ما تتضمنه

(ISSN: 2537 - 0758)

عبارة القسم التى تستدعى فى ذاتها مجمل ما يفصله الدستور والقانون من أحكام بشأن التزامات وواجبات القائمين على شئون الحكم وأمور الشعب صاحب السيادة".

وقد خلصت المحكمة إلى أن: "قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الانترنت يكون قد صدر مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون مفتقراً للسبب القانونى المشروع الذى يقيمه، معتدياً على حرية التعبير وحرية الصحافة والحق فى الموجه والطيف الترددى وحق الاتصال والحق فى الخصوصية، والحق فى المعرفة وتدفق المعلومات وتداولها، منطوياً على انحراف فى استعمال السلطة مستهدفاً غير غايات الصالح العام، بما يخرجه من حظية المشروعية، وبالتالى يتوافر ركن الخطأ بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية اللازم للحكم بالتعويض"(٩٦).

- **التعليق على حكم محكمة القضاء الإدارى.**

١- أكد الحكم أن الحريات العامة تمثل ضرورة لإمكان ممارسة الديمقراطية؛ إذ يستحيل قيام نظام ديمقراطى صحيح بدون حريات عامة تحميه ولذلك قيل بأن هناك تلازما حتميا- على الاقل من الناحية النظرية- بين الحرية والديمقراطية، فلا حرية بغير ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون حرية، فالحرية تمثل روح الديمقراطية، وبغير الحرية تصبح الديمقراطية كلمة بلا معنى وجسدا بلا روح(٩٧).

٢- إذا كان الدستور حرا فضفاضا والفرد مقيدا مهيض الجانب كانت الحرية السياسية مدادا على قرطاس، وتشاهد هذه الظاهرة فى البلدان التى تكفل دساتيرها الحريات، ثم تنتهك قوانينها الجنائية حمى تلك الحريات، أو يجرى العرف بتطبيقها على نحويخالف أحكام الدستور، أو روح القوانين نفسها. على حين أن الدستور قد يكون فى دول أخرى أقل ضمانا للحقوق، وأكثرا تقييدا للحريات السياسية، ولكن أفرادها يشعرون بضمان حريتهم الشخصية؛ لأن قوانينهم الجنائية تكفلها، والعرف يحميها والرأى العام يحتمها، ففى الحالة الأولى ترى دستورا حرا وفردا مقيدا، وفى الثانية دستورا مقيدا وفردا حرا(٩٨).

٣- أكد الحكم أن المحافظة على النظام العام والأمن القومى لا تكون بحجب التواصل وقطع خدمات الاتصالات.

٤- أكد الحكم على كفالة ممارسة حرية التعبير وتدفق المعلومات وتداولها من خلال تبادل المعلومات بشتى صورها دون حجب أو منع أو قطع لوسائل الاتصالات المؤدية لذلك.

٥- أكد الحكم أن الفضاء اللامحدود صار وطنا تبنيه شبكات الاتصالات الالكترونية وأن شبكات التواصل الاجتماعى على الانترنت والهواتف المحمولة ومواقع الفيديو التشاركى على شبكة الانترنت وأبرزها موقع يوتيوب وغيرها لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكاً للحقوق والحريات.

٦- أخضعت المحكمة القرار الصادر بقطع الاتصالات لرقابتها من خلال فحص مدى مشروعيته وملاءمته وقد تأكد للمحكمة أن القرار صدر لاعتبارات بعيدة عن اعتبارات الحفاظ على النظام العام.

٧- حددت المحكمة مفهوم مصطلح الأمن القومى وأبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأيدلوجية والجغرافية وخلصت المحكمة أن قرار قطع خدمات الاتصالات والإنترنت صدرا بعيداً عن ذلك.

وختاما تجدر الإشارة: أن المشرع الدستورى المصرى تبنى ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإدارى فى الحكم سالف حيث نص فى المادة ٣١ من الدستور المصرى الجديد على أن: "أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن القومى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذى ينظمه القانون"[٩٩].

- كفل القضاء حرية الرأي لدى الموظف العام في العديد من أحكامة[١٠٠] وأكد على أن للموظف أن يبدي رأيه في المسائل العامة ذات الصبغة القومية التي يجب أن يساهم فيها كل مواطن برأيه كما أن له الحق في مناقشة أوضاعه المالية، كما رأى أن للموظف العام أن يرد في الصحف على ما ينسب إليه من أقوال أو ما يوجه إليه من اتهامات تؤذي سمعته. وبالطبع فإن هذا الرد يمكن أن يحمل رأيا فيما وجه له أو نسب إليه لكن يغفر له ما ينشره من آراء انها قيلت بمناسبة دفاعه عن سمعته حتى لا تتأذى أمام الرأي العام. كذلك فإن مجلس الدولة لم يجد أي مانع من قيام الضابط بنشر أبحاثه في الصحف، ما دامت هذه الأبحاث لا تتعرض للأسرار العسكرية أو تستخدم لأغراض حزبية.

وبالنسبة لاستاذ الجامعة فقد أقر حقه فى أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة، وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك، بشرط ألا يجاوز ذلك الطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على زملائه. أما بالنسبة لحرية القاضي فله أن يبدي الرأي في أي موضوع يري إبداء الرأي فيه شريطة الا يخل هذا الراى بواجبه القضائي أو يفقده حيدته واستقلاله أو يهز مكانه وهيبته[١٠١].

(ISSN: 2537 - 0758)

- **موقف القضاء الكويتى:**

ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى أن حرية الصحفى في النقد والتعبير عن الرأي لا تتعدي حرية الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص، فيتعين عليه أن يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وفى الحدود التي تنص عليها القوانين من احترام الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم المساس بشرفهم وسمعتهم واعتبارهم، وأن كان ذلك هو الإطار الذى يحكم حق النشر وحرية الرأي، فإذا تجاوز النشر هذا الحد وجب مؤاخذة المسئول عن الأضرار التي ترتبت على ذلك فيجب أن يلتزم الناقد أو الناشر العبارات الملائمة والألفاظ المناسبة ولا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى للقارئ على مدلول مختلف أو غير ملائم أو اقسى من القدر المحدد الذي يتضمنه عرضه للواقعة أو التعليق عليها، كما يجب أن يتوخى الناشر أو الناقد المصلحة العامة باعتبار أن النشر أو النقد ليس ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم فإذا ما تجاوز ذلك فلا يكون محل للحديث عن النقد المباح(١٠٢).

خاتمة البحث

للحرية معان جد مختلفة، حتى إن ما من تعبير فى التاريخ قد امتلأ بمفاهيم متنوعة ومتناقضة، كالحرية فى كل عصر وبيئة والواقع أن صعوبة الوقوف على مدلول محدد لكلمة الحرية يرجع بصفة أساسية –من ناحية أولى – إلى ما أصاب مفهوم الحرية من تطورات عميقة بدءا من إنكارها كلية الى الاعتراف ببعض صورها دون البعض الآخر إلى تجاوز مرحلة إقرار الحريات ذاتها والبحث عن ضمانات ممارستها، كما يرجع– من ناحية ثانية– إلى تعدد المجالات التى يمكن أن تستخدم فيها كلمة الحرية تعدداً قد يخطئه الحصر، فهى تكاد تغطى؛ فى استخدامها كافة مجالات الأنشطة الإنسانية، وأخيرا يرجع صعوبة تحديد مدلول الحرية الى ما تتسم به من طابع نسبى، بحيث يختلف معناها باختلاف الزمان والمكان كما تختلف من فرد الى فرد آخر وفقا للظروف التى تحيط بممارسة الحرية وقد حرص المشرع الدستورى الكويتى إلى إيراد تلك الحريات على نحو واضح وصريح فى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٦٢ كما تولى المشرع الدستورى فى كلٌ من: مصر وفرنسا إيراد نصوص بشأن الحقوق والحريات العامة كما تولى القضاء الدستورى فى كلا من دولة الكويت ومصر وفرنسا رقابة أعمال السلطة التنفيذية؛ للتأكد من مدى اتفاقها مع مبدأ المشروعية فى مجال الحقوق والحريات العامة إيمانا منهما بهذه المهمة؛ حيث لم يقف القضاء عند النصوص التى تمنحه الرقابة بصورة مباشرة على القوانين الصادرة من المشرع، أو السلطة التنفيذية– فى الحالات

المنظمة دستوريا– وإنما دأبا منه على كفالة وضمانة الحقوق والحريات الأساسية، فقد أوجد لنا نوعا من الحماية غير المباشرة للحريات الأساسية، وهنا يتجلى الدور الخلاق للقضاء الدستورى من خلال الاستعانة بالقوانين السابقة على الدساتير القائمة؛ باعتبارها عاملا مساعدا أو بالاستعانة بالقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك أن القضاء الدستورى أقر نوعا آخر من التوازن ألا وهو أن الحريات الأساسية ليست حريات تفوق أو تعلو النظام العام وخاصة فى فترات الأزمات، بل أقر القضاء الدستورى فى أكثر من مرة بأن النظام العام يعتبر شرطا ضروريا، وأساسيا لممارسة الحقوق والحريات الأساسية بل إن النظام العام له القيمة الدستورية، شأنه فى ذلك شأن الحقوق والحريات الأساسية.ومن الحريات العامة التي ستتناولها الدراسة: الحريات الفكرية والتي تتمثل في: حرية الرأي، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات.

هوامش ومراجع البحث:

(١) د. محمد عصفور، ازمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٦١، ص ١١، د. نعيم عطية، الفسلفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٣٠ وما بعدها، د. جمال العطيفى، آراء فى الشرعية وفى الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ٤٥.

- Alexandre Bonduelle:: LE POUVOIR D`ARBITRAGE DU PREMIER MINISTRE SOUS LA V REPUBLIQUE,, L.G.D.J, 1999p.15

(٢) د. فؤاد العطار، حقوق الإنسان فى الفكر القانونى المقارن، مجلة مجلس الدولة المصرى فى ثلاثين عاما،١٩٥٠–١٩٨٠، ص ١٢٣.

- Armel Le Divellec, **LE GOUVERNEMENT PARLEMENTAIRE EN ALLEMAGNE, L.G.D.J, 2004, p;45**

(٣) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإدارى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ١٢٥.

(٤) د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥.

(٥) د. ثروت عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص٢٦.

(٦) د. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصرى فى تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٦٠.

(٧) د.عبدالله محمد حسين، الحرية الشخصية فى مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، بدون دار نشر وبدون تاريخ، ص ٤٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

[٨] **ويأتى على رأس هذه الحقوق ما يلى:** (مبدأ المساواة، إلزامية التعليم ومجانيته فى مؤسسات الدولة، حظر المصادرة العامة للأموال، حق صون الكرامة الإنسانية، حق المحافظة على الكيان الجسدى، حرية الاعتقاد الدينى، حرية الإبداع والبحث العلمى، حظر الابعاد عن البلاد أو منع العودة إليها، حق اللجوء السياسى، حق الاجتماع الخاص، مبدأ شخصية العقوبة، افتراض براءة الشخص مع الحق فى محاكمة منصفة، حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء). انظر بالتفصيل: د.هالة محمد طريح، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

[٩] **ويأتى على رأس هذه الحقوق ما يلى:** (حق العمل وتولى، حق الملكية الخاصة، الحريات الشخصية، حرية الرأى والتعبير، حريات التعبير الجماعى، حرية الصحافة، الحقوق السياسية، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، حق التقاضى) انظر بالتفصيل: د.إسماعيل إبراهيم البدوي، الحريات العامة والحقوق الفردية في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٢٥٥ وما بعدها.

[١٠] يتحقق الإغفال التشريعى فى حالة تناول المشرع أحد الموضوعات التى عهد اليه الدستور بتنظيمها إلا أنه سواء عن عمد او إهمال يكون غير مكتمل أى تنظيما قاصرا عن أن يحيط بكافة جوانبه وبما يؤدى بالإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم، **انظر بالتفصيل:** د.عبدالعزيز محمد سالمان، التطور التاريخى لمبدأ رقابة دستورية القوانين فى مصر، مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الأول، ص ٣٥.

[١١] د. وهيب عياد سلامه، دروس في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان لطلاب دبلوم الدراسات العليا لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٣٠.

[١٢] د. عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربى، ص ١١٥. د. عاصم رمضان مرسى يونس، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥.

[١٣] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى، المرجع السابق، ص ٨٥.

[١٤] د. نعطيم عطية، المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

[١٥] د. مصطفى أبوزيد، مباديء الأنظمة السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٢٩٢.

[١٦] د. مصطفى عفيفى، الوجيز في مباديء القانون الدستورى والحقوق والحريات العامة، مطبعة جامعة طنطا، بدون تاريخ، ص ٤٣٣.

[١٧] د. رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٩ وما بعدها.

(١٨) د. على الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجى مع المقارنة بالدستور المصرى، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ، ص ١٢.

(١٩) د. سامى جمال الدين، القانون الدستورى والشرعية الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٤١.

(٢٠) د. محمد ميرغنى، نظرية التعسف في استعمال الحق الإدارى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص ٤٧.

(٢١) د. ماهر عبدالهادى، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعى، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢١، د. محمد الشافعى أبو راس، نظام الحكم المعاصر، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، ١٩٨٩، ص ٤٨٥.

(٢٢) د. بكر القبانى، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مجلة المحاماة، العددان، ٩، ١٠ نوفمبر وديسمبر ١٩٦٤، ص ٨٨.

(٢٣) د. عوض المر، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٢٤) د. عبد الحميد متولى، الحريات العامة،نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف بالاسكندرية. ١٩٧٥، ص ٢٥.

(٢٥) د. محمود أبوزيد، الشرعية القانونية وإشكالية التناقض بين السلطة والحرية، دراسة تأصيلية لنظرية العقد الاجتماعي، مكتبة غريب، بدون تاريخ، ص ٣.

(٢٦) د. عبدالعزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأى فى الفقه والقضاء الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٥، د. رجب محمد السيد أحمد، الإنحراف الدستوري وأثره على ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢٧) د. عوض المر، المرجع السابق، ص ٥٩٦.

(٢٨) د. عوض المر، المرجع السابق، ص ٥٩٨.

(٢٩) د. عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣٠) د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٣ وما بعدها.

- Eric GHERARDI, Constitutions et vie politique de 1789 a nos jours, 2 edition, 2006, p;65.

(٣١) د. ربيع فتح الباب، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيمتها الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١٣، ص ١٤١ وما بعدها، د. منيب محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣٢) د. عبدالحميد متولي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣٣) د. نعيم عطيه، القانون العام وفكرة الحرية، مجلة مجلس الدولة، ١٩٧٥، ص ١٨٨ وما بعدها، د. ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص ١٥٣ وما بعدها، د. أحمد جلال حماد، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣٤) د. ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(35) Claude–Albert Colliard; Libertes Publiques cinquieme edition.Dalloz, Paris, p; 211.

مشار إليه لدى: د. عبد الغنى بسيونى عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص٣٨٢

(36) Mourice Houriou: Precis de droit consttitutionnel 3e edition paris, 1929 p:650

مشار إليه لدى: د. عبدالغنى بسيونى، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

(37) E.Esmein, Elements de droit constitutionnel, p; 583

مشار إليه لدى: د. عبدالغنى بسيونى، المرجع السابق، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣٨) د. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، ١٩٥٦، بدون تاريخ، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣٩) د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٣٧٢.

(٤٠) د. مصطفى أبو زيد فهمى، النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف ١٩٦٥، ص١٢٣ وما بعدها.

(٤١) د. معتز محمد أبوزيد، حرية العقيدة بين التقييد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستورى المصرى، بدون تاريخ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٢ وما بعدها.

(٤٢) **انظر بالتفصيل:** د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، ص ٢٤٠، د. عثمان خليل، الاتجاهات الدستورية الحديثة، ١٩٥٦، ص ١١١، د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي، ١٩٥٨، ص ١٠١، د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ١٩٦٣، ص١٦١.

(٤٣) د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤٤) د. عبدالمنعم فهمي مصطفي، عمال الإدارة وحرية الرأي، بدون دار نشر، ١٩٧٧، ص ٣٤.

(45) Yves Meny Le Systeme politique francais, 6 edition, 2008, p;75

د. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات عللى ممارسة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، ص ١٣٠.

(٤٦) د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٢٠ وما بعدها.

(٤٧) د. فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، بدون دار نشر، ١٩٩٨، ص ١٩٦.

(٤٨) د. محمود أبو السعود حبيب، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات السياسية، مطبعة الإيمان، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٨.

(٤٩) بيد أن مجلس الدولة الفرنسي أقام تفرقة هامة في مجال أثر حرية الرأي والعقيدة على الالتحاق بالوظيفة العامة، حيث ميز المجلس بين أمرين: **أولا:** اعتناق الفرد لآراء وأفكار سياسية أو دينية معينة، وهذا الاعتقاد في حد ذاته لا يجيز للإدارة أن تستبعد صاحبه عن الالتحاق بالوظيفة. **ثانيا:** التعبير الخارجي عن هذه الأفكار والآراء وهنا يجوز للإدارة استبعاد المرشح من الالتحاق بالوظيفة متى ثبت أنه، بمناسبة التعبير عن آرائه وأفكاره، قد أخل بواجب الوقار والتحفظ الذى يجب أن يتسم به الموظف العام. بيد أنه إذا كان مجلس الدولة الفرنسي لا يقر الإدارة على قيامها باستبعاد المرشحين لشغل الوظائف العامة لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية أو الدينية، فإن ذلك الموقف يتعلق فقط بالوظائف العادية دون الوظائف العليا أو القيادية وبالتالي فإن هذه الوظائف الأخيرة تخضع لمطلق تقدير الحكومة، وبالتالي من الجائز حرمان بعض الأفراد من الالتحاق بها، أو فصلهم منها لاعتبارات تتعلق بالملاءمة السياسية. نظرا لان الوظائف العليا تتطلب عادة من شاغليها الولاء السياسي الكامل والذى يقتضى تطابق آراء المعينين بها مع وجهات النظر السياسية للحكومة، أنظر بالتفصيل: د. ربيع فتح الباب، د. عادل عبدالرحمن، دروس في الإدارة العامة (العنصر البشرى) ١٩٨٧، ص ١١٤، د. محمود أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٥٠) د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٢٥.

(٥١) د. أحمد محمد أحمد مانع، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٥٢) د. أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مشكلة الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات (مع التركيز على موقعي فيس بوك وتويتر، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٥).

(٥٣) د. اشرف جابر حسن، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٥٤) د. مبدر سلمان الويس، أثر التطور التكنولوجى على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢ وما بعدها.

(٥٥) د. محمد أمين فلاح، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٥٦) د. محمد أمين فلاح، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٥٧) د. محمد أمين فلاح، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٥٨) نقض ١٩٦٥/١١/٩، مجموعة أحكام النقض، ١٦، رقم ١٥٨، ص٨٢٧.

(٥٩) حكم محكمة أمن الدولة العليا في الجناية، رقم ٤٩٢٩ لسنة ١٩٨٣، مشار إليه لدى، د. محمد أمين، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٦٠) د. وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدون دار نشر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٩١.

(٦١) يرى البعض أن الفرق بين مضمون حقوق الإنسان والحريات العامة يعود إلى أن الحريات العامة هي جملة من الحقوق المحددة والمعرفة بدقة ويلحق وصف عامة لكلمة الحرية عندما تقرر هذه الحرية

(ISSN: 2537 - 0758)

للجميع وتتعلق بهم وإذا امكن القول بان الحريات العامة هي حقوق محددة وأن الالتزامات ازاءها التزامات سلبية فإن حقوق الإنسان وإن اقتصرت في بدايتها على إقرار عدد من الحقوق التي لا يتطلب من الدولة سوى الامتناع عن التدخل في ممارستها، وفيما يتعلق بالموقع القانوني لكلا من المفهومين فإن الموقع القانوني لحقوق الانسان يرجع بأصوله الى القانون الطبيعي وبالتالي يمكن وصف حقوق الانسان على انها فكرة تقع خارج اية اطار قانوني محدد وانها اقرب الى الخيال حيث تعد القوانين الوضعية كاشفة عنها لا منشاة لها بيد ان الحريات العامة تعبر عن حقيقة قانونية كونها تنشأ بموجب القوانين الوضعية النافذة فعلا في دول محددة، انظر بالتفصيل: د. يحيي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدرات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٢٩ وما بعدها، د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٠ وما بعدها، د. أمين العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٥ وما بعدها، د. إبراهيم على الشيخ، حقوق الانسان بين المجتمع الدولى والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨، ص ٢٦٦.

(٦٢) د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣١٨.

(٦٣) **تتلخص هذه الحقوق فيما يلي:**

- حرية العقيدة.
- حرية التفكير.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات.
- حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة للبلاد.
- حق تقلد الوظائف العامة في بلاده.
- التحرر من الاسترقاق والاستعباد.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الماسة بكرامته.
- الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.
- عدم جواز القبض التعسفي أو الحجز أو النفي.
- الحق في إنصافه قضائيا وأن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة.
- الحق في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.
- الحق في عدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته.
- حرية التنقل.
- حق اللجوء.
- حق الاجتماع.
- حق التمتع بجنسيته.
- حق التزوج وتأسيس أسرة.

(٦٤) **انظر بالتفصيل:** د. عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٠٧ وما بعدها، د. محمد عبدالله الفلاح، الحقوق الدستورية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠١٢، ص ١٠١.

(٦٥) د. سلمي بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٥٥، جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

(٦٦) الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة، محمد أمين الميداني، نزيه كبيسي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص ٤٠.

(٦٧) **يأتي فى مقدمة تلك القيود:**

أ- مراعاة الإجراءات الشكلية التي أوجبها الدستور.

ب- استهداف الصالح العام.

ج- التناسب بين الأهداف التي يتوخاها والوسائل التي ينتهجها.

د- مراعاة القيود الموضوعية التي وضعها الدستور لكل حق أو حرية.

هـ- مراعاة العدالة في التشريع.

و- المساواة وتكافؤ الفرص.

ز- سلطة المشرع في وضع القرائن القانونية.

ح- سلطة المشرع في تغيير الأحكام بتغير الزمان.

انظر بالتفصيل: د. عبدالعزيز سالمان، المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(٦٨) د. عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٦٩) **راجع بالتفصيل** د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٧٠) فى دولة الامارات العربية المتحدة تنص المادة ٣٠ من الدستور على أن:

"حرية الرأى والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة فى حدود القانون"

وفى مملكة البحرين تنص المادة ٢٣ من الدستور على أن:

"حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشرة بالقول اوالكتابة اوغيرهما وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يبينها القانون. مع عدم المساس بأسس العقيدة الاسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقةاو الطائفية" وفى سلطنة عمان تنص المادة ٢٩ من الدستور على أن:

"حرية الرأى والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولةفى حدود القانون"

وفى دولة قطر تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن: "حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة، وفقا للشروط والاحوال التى يحددها القانون"

(٧١) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، الوسيط فى النظام الدستورى الكويتى ومؤسساته السياسية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ١٩٩.

(٧٢) د. جاسم محمد سعود المضف، د. طارق عبدالرؤوف صالح رزق، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢، ص ٦٩ وما بعدها.

(٧٣) نظمت الدساتير المصرية المتعاقبة حرية الرأى بنصوص صريحة. حيث نصت المادة ١٤ من دستور ١٩٢٣ على أن:

(ISSN: 2537 - 0758)

"حرية الرأى مكفولة ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة، أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون".

كما نصت المادة ١٦ من ذات الدستور على أنه: "لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصةأو التجارية أو فى الأمور الدينية، أوفى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها، أو فى الاجتماعات العامة".

كما نصت المادة ٤٤ من دستور ١٩٥٦ على أن: "حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو التصوير أوغير ذلك فى حدود القانون".

وقد جاء نص المادة ٣٥ من دستور ١٩٦٤ مماثلا لنص المادة ٤٤ سالفة الذكر.

كما نصت المادة ٤٧ من دستور ١٩٧١ الملغى على أن: "حرية الرأى مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، أو التصويرأو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى".

حرية الرأى والتعبير فى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير ٢٠١١

نصت المادة ١٢من الإعلان الدستورى على أن:

"تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وحرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أوالتصويرأو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء، ضمانا لسلامة البناء الوطنى".

حرية الرأى فى دستور ٢٠١٢:

نصت المادة ٤٥ من دستور ٢٠١٢ على أن:

"حرية الفكر والرأى مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو التصورأو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير".

(٧٤) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٣ حتى آخر يونيو ١٩٩٥، ص ٦٤٧ وما بعدها.

(٧٥) د. عبدالحفيظ الشيمى، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

(76) C.C.No.86-217 DC du 19 sep 1986.C.C.No 93-333 DC.du 21 janvier 1994،Rec p.32

(٧٧) د. عبدالحفيظ الشيمى، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٧٨) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٩٤/١/١٤.

(٧٩) د. حسن محمد هند، النظام القانونى لحرية التعبير، دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص ١٣.

(٨٠) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ سابق الاشارة اليه

(٨١) د. فاروق عبدالبر، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

(٨٢) حكم المحكمة فى ١٩٩٨/٢/٧، ق٧٧، س ١٩. الجريدة الرسمية– العدد ٨ فى ١٩٩٨/٢/١٩. وحكمها فى ١٥/٤/ ١٩٩٥، ق٦، س١٥، مجموعة أحكام المحكمة الجزء السادس، قاعدة رقم ٤١ ص٦٣٧، مشار اليها فى كتاب د. فاروق عبدالبر، المرجع السابق، ص ٥٩٠ ومابعدها.

(٨٣) د. حسن محمد هند، المرجع السابق، ص ١٦.

(٨٤) د. عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٧١.

(٨٥) د. عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٨٦) عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٨٧) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٧. فى ١٨/٢/١٩٩٣.

(٨٨) **مشار إليه** فى كتاب د. يسرى محمد العصار، المبادئ التى ارستها المحكمة الدستورية العليا فى مجال الوظيفة العامة، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٨٩) د. عبدالعزيز سالمان، المرجع السابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٩٠) د. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحررية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥، د. شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة ٥٢١-٢ من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مثارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٤١ وما بعدها.

(٩١) حكم محكمة القضاء الإدارى فى مصر بشأن القضية رقم ٦٨٥ لسنة ٢ق. الصادر بجلسة ١١/٥/١٩٥٠ مجموعة عاصم، المجلد الخامس، ص ٢٧٥.

(٩٢) ففى قضية تتلخص وقائعها قام الطاعن برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بغية الحكم له بإلغاء قرار مصادرة كتاب "الدين والضمير" وقد قضت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى: "الكتاب على هذه الصورة يخالف فيه مناهضة للنظام العام الذى من أخص عناصره الدين، كما فيه إخلال بالآداب العامة، ومن ثم إذا أصدر مدير عام الرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للأحكام سالفة الذكر، فإن القرار يكون قد صدر ممن يملكه فى حدود اختصاصه قائما على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق التى تنتجها وتوصل إليها مستهدفا المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التى هى من النظام العام وحماية الآداب العامة وبالتالى فهو قرار سليم مطابق للقانون" حكم محكمة القضاء الإدارى فى مصر بشأن القضية رقم ٨٣٧ لسنة ١٤ق. الصادر بجلسة ٩/٧/١٩٦٣، مجموعة الخمس سنوات (١٩٦١-١٩٦٦)، ص٢١٧.

(٩٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى مصر بشأن القضية رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٢ ق. الصادر بجلسة ٢٦/١/١٩٩١، مشار إليه لدى د. عادل أبوالخير، المرجع السابق، ص ١٦٦، ١٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٩٤) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٤، مشار إليه لدي د. وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٣٠٧.

(٩٥) حكم غير منشور مشار إليه بالكامل لدى د. هدى قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٩٦ وما بعدها.

(٩٦) تابع حكم محكمة القضاء الإدارى، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدائرة السابعة، جلسة ٢٠١١/٥/٢٨، الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق ويتعلق بانعدام مشروعية قرار قطع الاتصالات بالانترنت والمحمول عن الشعب المصرى (حكم غير منشور) **مشار إليه لدى** د. هدى قشقوش، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٩٧) د. ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق المرجع السابق، ص٢٢

Alexandre Bonduelle:: LE POUVOIR D`ARBITRAGE DU PREMIER MINISTRE SOUS LA V REPUBLIQUE,, L.G.D.J, 1999, p45

(٩٨) البروفسور ألبيرشيرون. تصدير لرسالة دكتوراة الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى، د. رياض شمس، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الاولى ١٩٣٤ ص ش.

(٩٩) دستور جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

(١٠٠) تختلف حرية اعتناق الفكر أو الرأي عن حرية التعبير عنهما، في أنه في الحالة الأولى لا يتخذ الفكر أو الرأي شكلا علنيا، أي لا يعبر صاحب الفكر عن فكره أو رأيه محتفظا به لنفسه في حين أن التعبير عن الفكر أو الرأي يظهر إلى الناس في شكل ما من أشكال التعبير وشرط العلانية ضرورى لإمكان مساءلة الموظف عما يبديه من أفكار وآراء كما ذهب مجلس الدولة المصري. وقد تعرضت المحكمة الإدارية العليا الى حرية أستاذ الجامعة في إبداء رأيه فقالت: إذا كان الأصل أن لعضو مجلس كلية الدراسات الإسلامية والعربية، أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة، وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك إلا أنه ليس له أن يجاوز ذلك إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء وإلا أصبحت اجتماعات مجلس الكلية مجالا للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم، الأمر الذى لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين جميع الأساتذة الزملاء، الطعن رقم ١٨٢٥ س٣٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٣، مشار إليه لدى د. فاروق عبدالبر، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(١٠١) د. فاروق عبدالبر، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(١٠٢) تمييز الطعن ٧٦٢ /٢٠٠٥ تجاري، جلسة ٢٠٠٧/٣/٦.